

نظارة المالية

295


ادارة الاموال المقررة

لائحة

المساحات والاضافات والمرفوعات

المطبعة الاميرية بمصر

١٩٠٥



CA

336.21: M67LA: c. 1

مذكر. نظارة المالية


لائحة المساحات والاضافات الخ.

535

CA: 336.21

M67LA

c. 1



CA
336.21
M672A
c.1

نظارة المالية



ادارة الاموال المقتررة

لائحة

المساحات والاضافات والمرفوعات

Car. Sept. 1936

Gift. Egyptian government

48879

المطبعة الاميرية بمصر

1900

مكتبة جامعة كولومبيا



مكتبة جامعة كولومبيا

مكتبة

مكتبة جامعة كولومبيا

4883

مكتبة جامعة كولومبيا

٥٠٢١

لائحة

المساحات والاضافات والمسرفوعات

الفصل الاول

في تعريف أنواع المساحات والمعائنات السنوية الاعتيادية

أنواع المساحات والمعائنات السنوية الاعتيادية هي

١ - مساحة ومعاينة أطيان الجزائر

٢ - مساحة وتحقيق الاطيان التي يشكو أربابها من أنها قد تلفت ويطلبون رفع المال عنها بمقتضى الأوامر العالية الصادرة في ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وأول مارس سنة ١٨٩٤ واللوائح والقرارات المنفذة لهما وفي جملة ذلك ما يؤخذ للمنافع العمومية وما يختص بها من اجراءات نزع الملكية

٣ - معاينة الاطيان الجارية في المعاملة تحت أحكام الاوامر العالية الصادرة في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وأول مارس سنة ١٨٩٤ و ٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠

٤ - معاينة أطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة

الفصل الثاني

في مساحة ومعاينة أطيان الجزائر

٥ - كقاعدة عمومية أرض الجزائر هي كل الارض التي يغمرها النيل الواقعة في وسط نهر النيل أو في شرق النيل غرب جسر النيل المعروف بالطراد أو في غرب النيل شرق جسر النيل المذكور وهي الارض المنحدرة المائية

الماسة بالنيل مباشرة وذلك عدا ما هو منها الآن في عداد أراضي العلو التي تزرع زراعة صيفية ونيلية أو ما يوجد منها في وقت المساحة السنوية قد دخل فعلا في عداد أرض العلو المذكورة

٦ - مساحة أطيان الجزائر وتحقيق الصالح والفساد منها هو من الامور المتعين على الحكومة اجراءها من تلقاء ذاتها بغير انتظار لتقديم طلبات من اربابها (ذكر يوم ١٨ يونيو سنة ١٨٩٠)

وهذه المساحة تعمل سنويا في بلاد الوجه القبلي وفي جلتها مديرية الحيرة أما في وجه بحري فموقوفة من سنة ١٨٩٩ الى أن تصدر أوامرا أخرى

٧ - المعاملة في أطيان الجزائر جارية على مقتضى البندين ١٢ و ١٤ من لأئحة الاطيان المعروفة بالأئحة السعيدية وذلك برفع المال عن المفقود بأكل البحر والتالف بالرمال والفساد والتعويض عن أكل البحر مما يجتده البحر من الطرح المتصل بأطيان البلد التي بها الفاقد وذلك بطريقة التوزيع النسبي (انظر الملحق غمرة ١)

٨ - تنقسم أطيان الجزائر الى قسمين وهما :

الاول - الاطيان المرتفعة وهي التي تزرع أصنافا شتوية مثل القمح والبقول والشعير وغيرها ويبدأ بالمساحة فيها من أول يناير بحيث تنتهي على الأكثر في ١٥ ابريل

وقد أطلق اسم المرتفعات على هذا النوع من الاطيان تميزا لها من الاراضي العلو التي وان كانت على حدود نهر النيل وماسة به الا أنها لا يفيض عليها ويغمرها ولذلك يمكن زراعتها زراعة صيفية ونيلية ولا تتأثر بشئ من مؤثراته غير ما يستأصله منها (أكل البحر) وتحقيقه لا يكون الا بناء على طلبات اربابه والاطيان المعروفة بمرتفعات الجزائر حدود تفصلها عن الأطيان العلو وهذه الحدود معروفة في الأرض وفي دفاتر المساحة السنوية

الثاني - المواطي وتسمى المريس أو الرمالى أو الزبلاوى أو الطمية وهي الاطيان التي لاتزرع الا مقائئى ويبدأ بالمساحة فيها من أوائل شهر مايو

٩ - مساحة أطيان الجزائر تعتبر من جملة اختصاصات لجان المساحة السنوية التي سيأتى بيان كيفية تأليفها بالمادة ٣٩ من هذه اللائحة هذا مالم تطرأ بواعث مهمة لتعيين لجان مخصوصة لمساحتها

١٠ - قيد مساحة أطيان الجزائر بالغيط يكون في دفتر بسيط يصرف من المديرية بصفة مسوطة يعرف عند المساحين بقصير الغيط محتوم على كل ورقة منه بختم المديرية تدرج به عملية كل يوم على حدة يرجع اليه عند طروء استنباه أو وجود عوارض محو أو اثبات في دفتر المساحة وهذا الدفتر يكون من شكل الدفتر المنصوص عنه بالمادة ٤٦ وتنقل هذه المساحة حرفيا أولا بأول في الاستمارة نمرة ٣١ اسما اسما قطعة قطعة بنمرة مسلسلة مع وصف حدود كل قبالة ووصف حدود أطيان أول اسم من كل قبالة وأطيان الحكومة تدرج كاسم أحد الممولين واذا كانت مؤجرة يذكر اسم المستأجر وفي نهاية كل يوم يوقع من أعضاء اللجنة على قيمة العمل

١١ - ممنوع قطعيا إحداث أى شئ في قيد المساحة كالكشط أو التصليح واذا طرأ غلط في الكتابة فيشطب بخط خفيف يبقى معه الأصل ظاهرا ويوضع التصحيح فوقه ظاهرا أيضا

١٢ - كل ما يسلم من الدفاتر المختومة المخصصة لدفتر القصير أو الاستمارات نمرة ٣١ المختومة المخصصة لقيد المساحة نهائيا يجب قيدها على عهدة المساح في سجل يخصص لقيد ما يصرف من أوراق المساحة المختومة ومما فيه يحاسب كل مساح على ما يقدم منها للمديرية ويطلب بما عساه أن يتأخر طرفه وذلك لكي لا يتمكن من استعمال شئ من هذه الاوراق في استبدال أوراق أصلية لأى غرض كان

١٣ - اذا كان يخشى من اختفاء الحدود الفاصلة بين المرتفعات والمواطئ بسبب رمال الجزائر يلزم في هذه الحالة وضع علامات من خشب أو حديد على نهاية الاطيان التي أدرجت في مساحة الاطيان المرتفعة ليكون ماوراؤها لناحية الماء هو بداية أطيان المواطئ اللازم مساحتها فيما بعد وتلك العلامات يلزم اثبات موقعها في محضر تتوضح به المسافة بين موضعها وبين أقرب نقطة ثابتة وهذا المحضر يرسل الى لجنة مساحة المواطئ

وعدا ذلك يتعين على لجان المساحة ملاحظة الحدود الفاصلة بين الأراضي العلو وأرض مرتفعات الجزائر المشار اليها بالفقرة ٢ من المادة ٨ من هذه اللائحة واذا تبين لها في وقت المساحة في أية سنة ان جزءاً من المرتفعات دخل فعلا في أرض العلو فعلى اللجنة أن تقدر بالمساحة الأرض الواجب تنزيلها من زمام الجزيرة وأسماء أربابها وتعمل محضرا بذلك وترفعه مع دفتر المساحة وبناء عليه تستبعد المديرية هذا المقدار من زمام الجزائر في السنة التالية

١٤ - كلما انتهت اللجنة من مساحة أى جزيرة ترسل أوراقها في الحال الى المركز في ظرف محتوم بالشمع الاحمر بعد التأشير عنها بالسجل نمرة ٨ المنصوص عنه بالمادتين ٣٨ و ٤٢ والمركز يرسلها للمديرية أيضا في الحال

١٥ - يؤشر المدير أو الوكيل على أطيان ١٠ بالمائة من الممولين المدرجة أسماءهم بالدفتر لتعمل عليها العمادة بصفة جشنى ويراعى في ذلك :
(١) ان الاشخاص الذين أطيانهم مكونة من جملة قطع في القبالة الواحدة يجب أن يؤشر على كل القطع المكونة لأطيان شخص واحد لاعلى بعض قطع منها
(ب) يجب بنوع أخص أن ينتخب للجشنى الاطيان التي يكون قيدها محفوقا بشئ من مجالب الشبهة كالكشط أو التصلح أو نحوهما أو ما يكون طراً عليه تصحيح وعلى أثر هذه التأشيرات يرسل دفتر المساحة في ظرف محتوم أيضا من المديرية الى مأمور لجنة الجشنى

١٦ - لجنة الجشنى تتألف كما سيذكر بعد بالمادة (٦٨) من

١٧ - اذا ثبت من اجراء الجشنى صحة العمل الابتدائى يؤشر بذلك على الدقتر ويعاد الى المديرية فى طرف محتوم وهى فى الحال تدعو صراف البلد لتسوية المساحة على الجدول استمارة نمرة ٢٢ بالنسبة للاطيان المرتفعة وعلى الجدول نمرة ٢٤ بالنسبة للمواطى واجمالى عمومى للنوعين على الجدول استمارة نمرة ٧٨ ويعرض للمالية طلب التصديق على رفع المال عما يوجد مفقودا بأكل البحر أو فاسدا بالرمال وربط المال على ما يوجد صالحا من تالف الرمال وربط الايجار على ما يوجد زائدا فى مقدار المؤجر من أطيان الحكومة عن المربوط بالكونتراتو ومتى تصرح من المالية بالاعتماد ينفذ ذلك فى الحال بدفاتر المديرية ويعلن للصراف لتنفيذه أيضا بحسابات الممولين فى الجريدة والأوراد ويلزم فى ذلك اثبات تاريخ التنفيذ فى ذات الأوراد لأجل تحديد مدة الثمانية أيام الجائز للممول الاستئناف فيها كما سيأتى بيانه فى المادة (٢٨) ومن المعلوم أن رد المال على ما يصلح يكون بضريته الأصلية ماعدا المستثنى بالمادتين (٢٦ و ٣٠)

١٨ - واذا ثبت من اجراء الجشنى وجود فرق أكثر من نسبة ٣ فى المائة المسموحة فلجنة الجشنى بواسطة مأمور المركز تدعو لجنة المساحة الابتدائية فى الحال لمراجعة العمل بوجودها بحيث يتم اجراء ذلك فى طرف ثلاثة أيام واقناعها ومعرفة الأسباب وتبليغها للمديرية وهى تأمر بمعاودة مساحة الجزيرة كلها اذا رأت لزوما لذلك وتعرض المسألة على المالية بعلاوة ما تراه فى شأن عمال اللجنة الابتدائية

١٩ - الجزيرة التى لم يكن طرأ تغيير على أطيانها كلها أو بعض قبالات منها لاجابة لاجراء المساحة على ما لم يطرأ عليه تغيير فيها ويعمل التقرير اللازم بذلك من اللجنة غير انه يجب عليها معاينة ماعساه أن يوجد بها من الاطيان الأبوار للتحقق من بقائها على حالتها وعمل المحضر الدال على حالتها وتبليغنه للمديرية التى يجب عليها تحويل التقرير على حضرة وكيل المديرية لينذهب بنفسه الى الجزيرة فى الحال ويراجع الحقيقة ويقرر ما يراه من لزوم أو عدم لزوم اجراء المساحة على الجزيرة وبيان الأسباب

٢٠ - وجود بعض أطيان في أى جزيرة معفاة من المال بالكلية لكونها موقوفة على خيرات لا يترتب عليه اغفالها من المساحة السنوية لأن أداء المال شئ والمساواة فى المعاملة بالتعويض عما يفقد بأكل البحر شئ آخر فلا بد اذا من درجها بالمساحة بحسب حالتها والتأشير عنها بأنها معفاة من المال

٢١ - مساحة المواطئ تتبع فيها القواعد الآتية وهى :

(أ) القطعة المتصلة بأطيان أحد الممولين تقيد باسمه

(ب) القطعة الغير المتصلة بأطيان أحد الممولين تقيد باسم الممول الواقعة تجاه أطيانه اذا كان مندرجا باسمه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ت) اذا لم يكن للمول الكائنة القطعة تجاه أطيانه شئ من الفساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة تقيد القطعة باسم واضع اليد اذا كانت له أطيان فساد بالمواطئ لغاية السنة السابقة

(ث) اذا لم يكن للمول ولا لواضع اليد أطيان فساد مقيدة باسمه لغاية السنة السابقة فتقيد القطعة باسم الحكومة

٢٢ - تعمل المساحة على الاطيان الجديدة (طرح البحر) فى ذات وقت مساحة المواطئ ولكن بصفة اجمالية بغير التفات لمفردات وضع اليد ويعمل عنها تقرير يرفق به رسم نظرى مضبوط للدلالة على موقعه واثبات اتصاله أو انفصاله عن أطيان البلد أى توفر أو عدم توفر شروط اللائحة فى جواز التعويض منه عن أكل البحر ويقدم مع دفتر المساحة للمديرية

٢٣ - الاطيان التى توجد منزرعة فى الجزائر من أطيان الحكومة من الغير المؤجر يقدر ايجارها بمعرفة اللجنة ويجرى تحصيله وتسليمه للصراف فى الحال لقيمه بأصول حسابات الممولين باذن من رئيس اللجنة على كشف بيان المفردات اسما اسما وهذا الكشف يرسل مع دفتر المساحة للمديرية بعد التأشير عليه من الصراف بالاضافة والتحصيل

٢٤ - عند اتمام المراجعة بالمديرية اذا كان مقدار الاطيان طرح البحر أقل من ٢٠ في المائة من مقدار أكل البحر فيستمر تأجيرها على ذمة الحكومة الى أن يكمل تكوين مقدار مساو لهذه النسبة أو زائد عنها وعندها يجوز طلب اعطائها تعويضا عن أكل البحر اذا كانت متصلة بأطيان البلد المستحقة للتعويض

٢٥ - في حالة توفر شروط اعطاء الاطيان طرح البحر أو جزء منها بدلا من أكل البحر يعمل بمعرفة قسم أول قلم إيرادات المديرية حساب التوزيع النسبي ويكتب جدول عن ذلك يترك به ثلاث خانات بيضاء احداها لقيمة المال والثانية لفية الضريبة والثالثة لاسم القبالة وبعد الثقة من صحته بالمراجعة بين ما في استمارة نمرة ٧٨ وما طرأ من تغييرات الملكية يعرض للمالية طلب التصديق على تسليم الاطيان للمستحقين وربط المال من ابتداء السنة التي تعين للاضافة ولا بد من مراعاة ما يكون مؤجرا من الاطيان المشروع اعطاؤها لمدة لم تنته وذلك بالاتفاق مع المستأجرين على فسح الايجار أو مع أصحاب التعويض بأن يحلوا محل الحكومة في الاطيان من جهة الايجار ومتى تصدق على ذلك تنتدب المديرية من تعتمد عليه للذهاب الى البلد وتسليم الاطيان بمراعاة الأقرب فالأقرب والتأشير في حالة أسماء القبالات أمام اسم كل شخص باسم القبالة التي عطى له نصيبه فيها ويعمل محضر بالتسليم يوقع عليه من العمدة والمشايخ والدليل والصراف بعد التوقيع أيضا من كل من الممولين قرين اسمه ويرسل للمديرية

٢٦ - على المديرية أن تعمل حساب المال اللازم اضافته على أسماء الأشخاص الذين تسلمت اليهم الاطيان من ابتداء السنة التي نص عنها بأمر المالية وتقدير المال يكون باعتبار ضرائب القبالات التي فيها الاطيان ولو كانت أكثر أو أقل من ضرائب الاطيان الأصلية التي أكلها البحر وعلى ذلك يصدر قرار الاضافة ويعلن للصراف ويطلب اثباته بأوراد الممولين في ظرف الاسبوع التالي لتاريخ القرار وايضاح تاريخ التنفيذ بكل ورد ويطلب اقرار منه ومن العمدة بحصول التنفيذ

٢٧ - الزيادات التي تعتبر من حقوق الحكومة في وضع يد الأفراد بأطيان الجزائر اذا كان مقدار ما وجد منها في أطيان أى شخص أقل من فدان فتبقى تحت يده بايجار قيمته مثل قيمة الضريبة ولكن اذا بلغت فداناً أو زادت عن ذلك فتدخل في جلة ما يعرض للتأجير بالمزاد

٢٨ - يجوز قبول شكوى من يطلب استئناف عمل المساحة الابتدائية فيما يختص بأطيانه على الشروط الآتية وهي :

(أ) ان تقديم الشكوى يكون للمدريات قبل مضي الثمانية أيام التالية لتاريخ التنفيذ بالورد ويسقط الحق في تقديم الشكوى بعد هذه المدة
(ب) أن يستد على سبيل الأمانة قيمة أموال الاطيان المشكومنها لغاية الشهر الذي قدم فيه طلب الاستئناف

(ت) أن يستد علاوة على ذلك مبلغاً على سبيل الأمانة قيمته أربعون قرشاً عن كل من الأيام التي تستلزمها إعادة التحقيق ويجب أن لاتحدد المديرية بأقل من ثلاثة أيام ولا يكون التأمين أقل من مائة وعشرين قرشاً في مقابل نفقات مندوبي التحقيق

(ث) تصير الأمانة من حقوق الحكومة اذا ظهر فساد الشكوى والعكس بالعكس

٢٩ - أكل البحر والتالف بالرمال الفساد من أطيان الجزائر يكفي لحصره قيده في الجدول السنوي استمارة نمرة ٧٨ وهذه الجداول يجمع المختص منها بكل مركز في كل سنة ويجبك بشكل مجلد ويعتنى بحفظها بغاية الصيانة

ويلزم على المديرية مراعاة اثبات تغيرات الملكية في أكل البحر والفساد أول بأول في الجداول استمارة نمرة ٧٨ بحسب العقود التي ترد لها أو غيرها من أسباب التغيرات

٣٠ - أطيان شركة الجزائر يعاين منها سنوياً المربوط بضرائب مؤقتة على محاضر من استمارة نمرة ٦ ويقدر لها ما تستحقه من الضرائب الى أن يتم صلاحها واستحقاقها لوضع الضريبة النهائية

الفصل الثالث

في قبول وتسجيل الشكاوى الخاصة بالاطيان التالفة

٣١ - يقدم أصحاب الشأن شكواهم الى المديرية التابعة لاطيان لدائرة اختصاصها من جهة الاطيان التالفة فيما عدا الجزائر بالكميفية الآتية وهي (المادة الاولى والثانية من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(١) تكتب الطلبات على ورقة تمغة (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

(ب) طلبات الاطيان التالفة من اطيان الخاصة الخديوية هي وحدها التي يجوز قبولها على ورقة عادة (منشور ٢٣ اكتوبر سنة ١٨٩٣)

(ت) تشمل طلبات تحقيق الاطيان التالفة على اسم ولقب المالك ومحل اقامته - مقدار التالف - السنة الواقع فيها الاتلاف - الحوض أو القبالة ان أمكن (المادة الثالثة من اللائحة المصدق عليها من مجلس النظار في ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٣٢ - قبول طلبات الاطيان التالفة ومراجعة اجراءاتها وحساباتها هو من اختصاص قسم أول قلم الايرادات بكل مديرية (منشور ٥ سبتمبر سنة ١٨٩٣ ومنشور أول مارس سنة ١٩٠٤)

٣٣ - الطلبات على وجه العموم تقيد في سجل خصوصي (الفقرة الثانية من المادة الأولى من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) ومن ابتداء سنة ١٨٩٦ قد وضع لذلك سجل منتظم استمارة نمرة ٢٧ (منشور ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥) وبه أعدت صحيفة مستقلة لكل بلد - وبه تدرج بلاد كل مركز في صفحات متعاقبة وفي نهايتها صحيفة لمجموع المركز وصحيفة أخرى لمجموع المديرية

٣٤ - بعد قيد كل طلب بالسجل المذكور قبل ترفيقه به نتيجة من استمارة
نمرة ٢٨ يلخص بها مضمون الطلب ويوقع عليه الكاتب المسئول (منشور
١٦ أكتوبر سنة ١٨٩٥) ويحتم على كل ورقة منها بختم المديرية (المادة ١١
من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٣٥ - اذا كانت التوضيحات التي اشتمل عليها الطلب غير وافية بكل
ما يلزم العلم به مبدئياً مما هو مقرر توضيحه باستمارة نمرة ٢٨ فعلى المديرية تكليف
الصراف باستيفائها وتبليغها للمديرية في ظرف خمسة أيام من تاريخ ما يكتب اليه
(الفقرة الرابعة من منشور ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

٣٦ - طلبات تحقيق الاطيان التالفة بكل بلد يضم بعضها الى بعض
ويضم اليها أوراق وكشوف المعاينات السنوية عن التوالف المرفوعة باموالها
المقرر معاينتها سنوياً كالتالف من تهليل الرمال والمقاطع وكذلك استمارة نمرة ٦
المشتملة على الاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة لمدة معينة انتهت واستحقت
معاودة المعاينة وكشوف الأراضي المرخص بعرضها غابات وأشجار لمعاينة
ما يكون قد زرع بها من الغابات والاحراش أقل أو أكثر من الخمسة الافدنة التي
يتوقف على اتمام زراعتها معاملة الاطيان من جهة الضريبة باحكام ذكره
٢٢ ابريل سنة ١٩٠٠ واثبات عدم زراعة أصناف أخرى بالأرض وعدا ذلك
كشوف اطيان الميرى المؤجرة وغير المؤجرة وغيرها مما يلزم تحقيقه بالمساحة
أو بالمعاينة في كل سنة (الفقرة الثالثة من منشور المالية الصادر في ٢٠ أكتوبر
سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٣٧ - في أول يناير من كل سنة تكتب حافظة تحت مسؤولية رئيس قلم
الايادات ورئيس قسم أول قلم الايرادات عن أوراق المساحات والمعاينات المختصة
بكل بلد (الفقرة الخامسة من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٣٨ - في الوقت ذاته تشرع المديرية في تعيين اللجان للمساحة والمعاينة
وتحدد دائرة اختصاص كل لجنة وقيد صور حواظت أوراق البلاد الداخلة

في دائرة اختصاص كل لجنة بسجل مخصوص بالمديرية يعرف بنمرة ٨ تخصص به صحيفتان لأعمال كل لجنة ابتدائية اليمى منهما لقيد المسائل المحولة عليها بلدا بلدا نوعا ونوعا ويتركُ بها ثلاثة أسطر بيضاء بعد قيد أوراق كل بلد ذلك لقيد ما عساه أن يتحول عليها من الأعمال المستجدة - واليسرى للتأشير عما يتم في كل مسألة ويخصص لكل لجنة حشنى صحيفة مستقلة بذات الطريقة المار ذكرها (الفقرة الثانية من منشور ٧ يناير سنة ١٨٩٦ نمره ١٣٧ والثالثة من منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمره ٢٠١) وتخصص صحيفة لاجمالي كل مركز.

الفصل الرابع

تأليف اللجان الابتدائية واختصاصاتها وإجراءات التحقيق

٣٩ كل لجنة ابتدائية تتألف من أحد المعاوين بصفة رئيس (الفقرة الثانية من منشور نمره ٣٥٦) ومعه واحد مساح واثنان قصابة وكل بلد تحل فيها اللجنة يطلب من عمدتها انتداب اثنين من مشايخها للانضمام الى اللجنة ممن لا يكون لهم شأن في الاطيان المشروع تحقيقها ومساحتها وذلك كله فيما عدا ما يختص بالاراضى المنزوعة ملكيتها للمنافع العمومية (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمره ١٢٠)

٤٠ - في مسائل تقدير اثمان الاراضى المأخوذة للمنافع العمومية ينتدب مع اللجنة أربعة مشايخ اثنان منهم من البلد ذاتها والاثنان الآخرا ينتدبهما مأمور المركز من أقرب بلد للبلد الجارى بها العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمره ١٢٠)

٤١ - تختص لجان المساحات والمعائيات السنوية الاعتيادية علاوة على تحقيق ومساحة ومعاينة التوالف والاراضى المرخص بزراعتها غابات وأحراش بمساحة اطيان الميرى المؤجرة ومعاينة اطيان الميرى غير المؤجرة وأراضى المنافع

العمومية لضبط ومقاس ما عساه أن يوجد منزعا مما هو غير مؤجر وتقدير إيجاره على مزارعيه وعدم مساحة شئ من ذلك باسماء العمدة والمشايخ اذا كان زارعوه هم أشخاص آخرون غير أن البلاد التي تكون زراعتها السنوية كثيرة هذه تحول معاينة أطيان الميرى فيها على لجان الاملاك للتمكن من اجراء المعاينة وحصر المنزرع الغير مؤجر قبل زوال آثار الزراعة . أما لجان المساحة التابعة لمراقبة الاملاك فتختص (١) بعمل المساحة على الاطيان المطلوب شراؤها والبرك المطلوب ردمها وامتلاكها (٢) تسليم ما يباع من أملاك الحكومة وتصحيح ما عساه أن يكون قد طرأ من الغلط في وصف الحدود (٣) تحقيق تعديلات الافراد على أملاك الحكومة (٤) اجراء المباحث التي يستلزمها الدفاع عن صوالح الحكومة في القضايا التي بين الأفراد والحكومة (٥) عمل المباحث على الاطيان التي تؤخذ للحكومة بالمراد الجبرى من ملك الافراد تسديدا للاموال (٦) عمل المباحث والمساحات على ما يؤخذ من ملك الافراد لانشاء الجبانات وللمدير تعديل ذلك عند الضرورة (منشور ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٧٨)

٤٢ - يفتح بالمركز سجل آخر نمرة ٨ لضبط حركة أعمال لجان المساحة الابتدائية تخصص به صحيفة لكل لجنة ويخصص به صحيفة لحصر اجمالى العمل بالمركز

٤٣ - يسلم المأمور الى معاون اللجنة أيضا دفتر يومية يخص به نصف صحيفة لكل يوم يقيس فيها أسماء الاشخاص الذين حضروا وقت المعاينة وساعات العمل والزام الذى جرت مساحته ومعاينته وأى شئ حصل مما يهم ذكره . واذا استبدل معاون بغيره يجب عليه استلام اليومية والأوامر من معاون السلف . وفي نهاية العمل تسلم هذه اليوميات للكاتب الذى يأمره مأمور المركز بذلك وهذه اليوميات هى سنوية . ويجب استعمالها في قيد أعمال كل لجنة معاينة أو مساحة أطيان في الأوقات الاعتيادية وغير الاعتيادية (منشور ٢ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

ويؤشر مفتشو المالية ومأمورو المراكز ومن شأنهم التفتيش على هذه اليوميات كلما تفقدوا أعمال أي لجنة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

٤٤ - المقاس يعمل على الدوام بجزير حديد طوله خمس قصبات وله عشر شوك حديد أيضا وممنوع قطعيا معاودة استعمال المقياس المعروف بالقصبة في أي عمل كان بعد أن أبطل من ابتداء سنة ١٨٩٩ وذلك لعدالة المقاس بالجزير عنه بالقصبة (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥)

٤٥ - مفروض على معاون اللجنة أن يراجع الجزير يوميا وذلك بمعيارته أي قياسه على الشريط الصلب المخصص لذلك ليتأكد من أنه لم يطرأ عليه خلل بزيادة أو نقص في طوله المحدد وأن يؤشر بذلك في رأس دفتر الغيط بعملية كل يوم (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

وعلى مفتش المالية بكل مديرية مراجعة الجنازير كلها على الشريط الصلب في العشرة أيام الأخيرة من شهر ديسمبر واخطار المالية بما يدل على اجراء ذلك فعلا قبل آخر ديسمبر

٤٦ - مفروض على كل مساح أن يكون معه دفتر غيط يرسم به شكل كل قطعة أرض عملت عليها مساحة وتقاطيعها في المقاس ومقدار طول كل ضلع من أضلاع كل جزء من الاجزاء التي قسمت اليها القطعة في المساحة وهذا الدقتر هو غير الدقتر المنصوص عنه بالمادة ١٠ بالنسبة للجزائر (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥) ويسلم الدقتر المذكور بالمديرية في نهاية أعمال المساحة السنوية

٤٧ - لجان المساحة الابتدائية هي تحت أوامر مأموري المراكز مباشرة وهؤلاء المأمورن مسؤولون عن مراقبة أعمالهم وتصرفاتهم ومن الواجب عليهم تعيين الخطة الواجب على اللجنة اتباعها والتفتيش عليهم على الأقل مرة في كل شهر في ذات أماكن شغلهم وعرض لمحوظاتهم عنها للمديرية قبل يوم ٢٥ من كل شهر (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٠٨)

٤٨ - تستغل اللجان بالاستمرار (بغير انقطاع في أيام الجمعة) من صباح اليوم الثالث لغاية غروب اليوم الثامن والعشرين أما المدة من صباح ٢٩ لغاية يوم ٢ من الشهر التالي فهي مساححة ما لم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك (الفقرة ٤ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٤٩ - عدا أيام المساححة المذكورة بالمادة السابقة غير مخصص لأحد من عمال اللجان بالانقطاع عن العمل الا باذن رسمي وكل مخالفة لهذه القواعد تستوجب مثل الجزاء الذي يجازى به العامل الذي ينقطع عن وظيفته بغير اذن (الفقرة ٥ من منشور نمرة ٣٥٦)

٥٠ - المساحون وعيادو المساححة غير مصرح لهم بممارسة أعمال بصفة آل خبرة أو أعمال أخرى خارجية طالما كانوا مستخدمين بالحكومة

٥١ - اللجنة غير مخصص لها أن تبرح بلدا الا اذا كانت كل أعمالها فيها قد تمت ذلك لكي لا تعود اليها مرة أخرى (الفقرة ٧ من منشور نمرة ٣٥٦)

٥٢ - الأيام التي فيها لا يشتغل المساح بأعمال المساحات يجب عليه الحضور فيها بديوان المركز في الأوقات المحددة للعمل لمساعدة الكتاب في الاعمال الكتابية التي يعينها المأمور (منشور ٢٨ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٥)

٥٣ - يجب على اللجان دعوة أرباب الشأن بواسطة العمدة قبل ميعاد الشروع في العمل بعشرة أيام ليحضروا في وقت المساححة والمعاينة وتذكر هسندة الدعوة في محضر عمل اللجنة ولكن لا يترتب على عدم حضورهم تأخير أو توقيف العمل (المادة ١٨ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩) (الفقرة ١١ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨) ولا يفوت اللجان ملاحظة عدم التعويل على اعتبار أحد نائبا عن غيره من أصحاب الأطيان وجازأله التوقيع على المحضر بالنيابة عنه الا اذا كان ذلك مشبوتا ثبوتا كافيا

٥٤ - مساححة وتحقيق التوافق على اختلاف أنواعها تكون على النتيجة استمارة نمرة ٢٨ الصادر عنها منشور ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١ وبقية

أنواع المساحات تعمل على قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ وكل ما تسلّم للمساحين من هذه الاستمارات يجب أن يكون مختوماً بختم المديرية على الزاوية اليمنى العليا من كل ورقة والكتابة بها تكون خالية من كل كشط أو لحس أو تصليح وتقيد جميعها على عهد المساحين ويطلبون بها بالكيفية المقررة بالمادة (١٢) (المادة ١١ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٥٥ - مفروض على معاون كل لجنة أن يرسل للمأمور المركز في صباح كل يوم مع دفتر الاحوال كشفاً عن أعمال اللجنة في اليوم الماضي . غير أن البلاد البعيدة جداً عن مقر المركز وعن نقط البوليس هذه يجوز للمأمور المركز التصريح للجنة بتقديم كشف عن أعمالها لغاية اليوم العاشر وآخر لغاية اليوم العشرين وآخر لغاية آخر الشهر ويؤشر عن ذلك بالسجل نمرة ٨ أما الكشوف فتكون بالرسم الآتي (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

أعمال لجنة المساحة مأمورية ————— و ————— المساح بمركز
في يوم ————— شهر ————— سنة ————— ١٩ بناحية

الملاحظات وأحوال أخرى	أراضي عملت عليها المساحة		أنواع الاطيان التي جرت عليها المساحة
	أراضي جرى فحصها بالمعاينة فقط	أراضي عملت عليها المساحة	
	متر فـدن	متر فـدن	
			(١) طلبات توالف من منطقة على دكرينو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٦
			(٢) أطيان منطقة على دكرينو أول مارس سنة ١٨٩٤
			(٣) أطيان الميري المؤجرة وغير المؤجرة
			(٤) جزائر وأنواع أخرى
			الجملة

٥٦ - الكشوف اليومية التي يقدمها معاون كل لجنة للمركز تدرج بالمركز في كشف كالآتي (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٥٧ - في آخر كل شهر يقفل الكشف المذكور بالمادة السابقة ويجمع ويراجع ويوقع عليه مأمور المركز ويرسل للمديرية في أول يوم من الشهر التالي والايام الخالية من العمل تعتبر اللجنة فيها معطلة عن العمل (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٥٨ - تجمع المديرية كشوف المراكز وتكتب منها كشفا ترسله للمالية في ظرف الخمسة أيام الاولى من الشهر التالي والكشف المذكور يكون بالرسم الآتي (منشور ٢٠ أكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

سنة ١٩٠٠

في شهر

عن بيان أعمال لجان المساحات والمعائنات السنوية بمدينة

معلومات عمومية	الجملة		خزانة والفروع الأخرى		أطيان المسمى المورجة وغير المورجة		أطيان التورزوا التحقيق على مقتضى ذكر تيمو أول ما رسم سنة ١٨٩٤		أطيان التحقيق على مقتضى ذكر تيمو ١٧ د شهر سنة ١٨٨٩		أطيان التحقيق على مقتضى ذكر تيمو ١٧ د شهر سنة ١٨٨٩		أسماء المرآكن المستعملة فيها كل يقتسم هذه اللجان		أسماء معاوفي اللجان	
	فدين	فدين	فدين	فدين	متر	فدين	فدين	فدين	فدين	فدين	فدين	فدين	عدد			
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												
	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠												

عن بيان التالف المنطبقة حالته على دكرتو ١٧ دسبر سنة ١٨٨٩ المقدم عنه طلبات لغاية شهر سنة ١٩٠

جميع الطلبات المقدمة في هذه السنة مع المتأخرات سنة الماضية	لغاية الشهر الماضي بما فيه صافي المتأخر لغاية السنة الماضية	(١)	فدين	
في محر الشهر الجاري	سبب	(٢)	فدين	
	أنواع أخرى	(٣)	فدين	
	جملة	(٤)	فدين	
	جملة عومية	(٥)	فدين	
	انتهى بالرفع او الرفض بالكلية لغاية الشهر الماضي	(٦)	فدين	
	تأجل للسنة القابلة	(٧)	فدين	
	الباقى	(٨)	فدين	
	أسماء المراكز	(٩)		
مفردات الخاتمة ٨ وهو بيان الباقي من أصل الطلبات	موجود بالمديرية تحت الارسال الى البجان	(١٠)	فدين	
	موجودة أوراقه بالبجان تحت النهو	بالبجان الابتدائية	(١١)	فدين
		ببجان الجسنى	(١٢)	فدين
	متمم لحين اتمام المسألة المنخبة لاخذ الجسنى	متمم لحين اتمام المسألة	(١٣)	فدين
		متمم لاخذ الجسنى	(١٤)	فدين
	مطلوب فيه رأى نظارة الاستغال والهندسة	موجودة أوراقه بالمديرية تحت تحرير القرارات	(١٤)	فدين
		أوراقه بالهندسة	(١٥)	فدين
	مطلوب فيه رأى نظارة الاستغال والهندسة	أوراقه بالاشغال	(١٦)	فدين
			(١٧)	

٥٩ - يعمل رسم نظري عن كل قطعة من الاطيان التي يجرى مقاسها أو معاينتها «ما عدا أطيان الجزائر» وهذا الرسم يعمله معاون اللجنة ملوّن بالألوان المرموز بها لكل نوع من الارض وبالاخص كل جزء منها مربوط عليه ضريبة مؤقتة مختلفة عن ضريبة جزء آخر بالحوض ذاته ويشتمل الرسم على (١) شكل القطعة (٢) اتجاهها البحري والقبلي (٣) اطوال الاضلاع (٤) أسماء المجاورين من كل جهة (٥) موقع القطعة بالنسبة لأقرب ترعة أو نقطة ثابتة (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣) على أنه لا حاجة لعمل هذا الرسم اذا كانت كل الاطيان المندرجة باستمرار نمرة ٦ تقرر ربطها بالضريبة النهائية باقرار صاحبها ثم يتحتم على معاون اللجنة ايضاح نمرة القطعة في الاستمارة اذا كان لم يسبق ايضاحها بمعرفة المديرية

٦٠ - يكون مسؤلاً العامل الذي يقبل بالمديرية أوراق أى مسألة مجردة من الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

٦١ - الرسم النظرى المطلوب عن معاينة الاطيان التالفة المرفوعة أموالها من قبل التي استحققت المعاينة والاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة التي استحققت المعاينة أيضا هذا يجب أن يعمل بالقسم المخصص للرسومات بالصحيفة الاولى من المذكرة استمارة نمرة ٦ (منشور ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢)

أما الاطيان المقدم عنها طلبات لتحقيق اتلافها فالرسم النظرى المطلوب عنها يعمل على القسم المخصص لذلك في الصحيفة الرابعة من استمارة نمرة ٢٨ (الفقرة ١٢ من منشور ١٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨)

٦٢ - يتعين على اللجان عند الشروع في معاينة أو مساحة أى أطيان الاهتمام بغاية الامكان لاثبات صحة كون الاطيان التي حصل وقوفهم عليها هي أطيان ذات الشخص أو القبالة أو الحوض المراد معاينتها دون غيرها وانها في ذات الحدود التي حصل ارشادهم اليها وأن تستعين على ذلك بطلب واستلام ومراجعة ما عساه أن يوجد لتلك الاطيان بالمديرية من قائمة مساحة أصلية

أو خارطة أو رسم وتكون اللجنة مسؤولة عن صيانة تلك المستندات الاصلية من طرء أى خلل (منشور ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٣٣) والاطيان التالفة التي لا توجد على حالة من الاحوال المنصوص عنها بذكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ يجوز معاملتها بربط نصف ضريبة عليها لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر في ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٢ وذلك بعد تصديق نظارة المالية (منشور ٢٤ يوليو سنة ١٨٩٢ نمرة ٦)

٦٣ - في نهاية كل يوم يقفل العمل باستمارة نمرة ٢٨ أو باستمارة نمرة ٣١ الجارى القيد بها بحسب نوع العمل أو اذا كان باستمارة نمرة ٦ فيكتب اسم وتاريخ اليوم ويختتم على آخر القيد من أعضاء اللجنة والحاضرين من ذوى الشأن وفي اليوم التالي (فيما يختص باستمارة ٢٨ و ٣١) يفتح العمل في يوم جديد عقب اليوم الماضى وهكذا بالتعاقب الى أن يتم العمل وحينئذ يقفل الدفتر ويوقع عليه من الجميع (المادة ١١ من لأئحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٤ - كلما انتهى العمل من بلد تعمل حافظه عن أوراقها واستماراتها ومستنداتها ومحاضرها وتوضع تلك الاوراق في ظرف ويختتم عليه بالشمع الاحمر ويرسل بخطاب مرفق بالحافظه لمأمور المركز وهو بالحال يأمر بالتأشير على السجل بما انتهى من العمل حسب ما اشتملت عليه الحافظه ويرسل المظروف محتوما كأصله الى المديرية بالبوسنة الموصى عليها أو بيد ساع ومع ذلك يجب عليه أن يراقب الاطلاع بنفسه على الايصال إما من البوسنة أو من المديرية (المادة ١٢ من لأئحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٥ - عند وصول الاوراق للمديرية تفتح المظاريف على يد المدير أو وكيل المديرية أو الباشكاتب ومتى وجدت خالية من كل شبهة يؤشر عليها بذلك أما اذا وجد بها شئ يؤدي الى الشبهة فيعمل محضر بذلك وتتخذ المديرية اللازم لمجازاة المسؤولين (المادة ١٤ من لأئحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٦٦ - كل محضر معاينة يوجد غير منطبق على اللوائح وكل نقص يوجد في العمل ويدعو الحال لاعادة الاوراق من المديرية الى لجنة المساحة لهذه الاسباب يجازى لاجله المعاون والمساح في المرة الاولى بالانذار واذا تكررت هذه الحالة فتتوقع عليهما الجزآت التي يراها المدير (الفقرة ٢ من منشور ٢٩ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٦)

٦٧ - كل ما يتقدم من طلبات تحقيق الاطيان التالفة في مديريات بحري ومديرية الفيوم لغاية مايو ومديريات قبلي لغاية فبراير يحول على اللجان لتحقيقه أما ما يقدم بعد ذلك فيؤجل للسنة التالية ويعلن أصحابه كتابة باعلانات ترسل بالبوستة الموصى عليها بما يدل على حصول تأجيل تحقيقه للسنة التالية الا اذا كان عدد الطلبات المقدمة من بلد واحدة بلغ عشرة أو أكثر فإنه يجوز تحقيقها في السنة ذاتها ولو بتعيين لجنة مخصوصة لذلك (منشور ١٥ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧١)

الفصل الخامس

تأليف لجنة الجشني واختصاصاتها

٦٨ - تؤلف لجنة الجشني من معاون يفضل أن يكون من درجة أرفق من درجات معاوني اللجان الابتدائية ومن ركاب العيادة المؤلف من عياد المساحة واثنين قضاية

أما اذا اقتضت كثرة العمل أحيانا انتداب أكثر من لجنة واحدة للجشني حالة كون العياد واحد فينتدب للجنة أو اللجان الأخرى للجشني من المساحين الاوثق اعتمادا وخبرة وتكمل هيئة لجنة الجشني بأن ينضم اليها عمدة البلد التي يشتغل به وعمدة بلد آخر ينتدبه مأمور المركز من عمد البلاد الاقرب الى بلد العمل (منشور ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٥)

٦٩ - تختص لجان الجشني بالاعمال الآتية وهي

(١) فيما يختص بطلبات تحقيق الاطيان التالفة يراجع عمل اللجان الابتدائية كله في طلب واحد أي مسألة واحدة تنتخبها المديرية من عشر مسائل

من أعمال كل لجنة (منشور ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٦ و ١٢ أكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٢٨ و ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩) ويتعين عليها ابداء رأيها من جهة صحة الرسم النظرى (منشور ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢١٣)

(ب) البلد التي يعمل بها الجشنى فى المسألة المنتخبة من عشر مسائل من الاطيان التالفة يعمل بها جشنى أيضا على بقية أعمال اللجنة بالبلد ذاتها عن مسألة واحدة من كل نوع من بقية الانواع واذا اشتمل النوع الواحد على أكثر من عشرة أسماء فالجشنى يعمل على اسم واحد من كل عشرة أسماء (منشور ٦ أكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٧ ومنشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

(ت) البلد التي لا يوجد بها تحقيقات عن أطيان تالفة يعمل بها الجشنى بالعبادة على مسألة واحدة من كل نوع فى بلد واحدة من كل خمس بلاد من أعمال كل لجنة ابتدائية (منشور ١٦ يناير سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٥٩)

(ث) مراجعة أعمال اللجان الابتدائية بوجه عام فى الاستمارات نمرة ٦ المختصة فقط بالتالف المرفوع ماله بسبب تهليل الرمال (منشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣) أما ماعدا ذلك من الاستمارات نمرة ٦ فتحول على مفتش المالية كما نص بالمادة ١٠١

(ج) مراجعة أعمال اللجان فى تحقيق المفقود بأكل البحر من أطيان العلو بوجه عام (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ٥٣٤)

(ح) فرز مواقع الاطيان المربوطة بضرائب نهائية التي كانت فى وقت تعديل الضرائب تابعة لزمام الخياض المتسعة جدا وكان المربوط منها بضرائب نهائية قليلا جدا وفرز الاطيان المتصلة بها التي يصح اعتبارها من نوعها وقابلة لتحمل ضريبتها النهائية فى الحاضر أو المستقبل وفرز الاطيان التي تختلف عن نوعها (منشور ٥ مارس سنة ١٩٠٤)

(خ) تحقيق مسألة واحدة فى كل بلد من مسائل الاطيان المؤجرة بأقل من ضريبة حوضها وتحرير محضر عن حالتها بايضاح الاسباب المترتب عليها زيادة أو نقص قيمة الايجار (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٤٦)

٧٠ - تعطي لجنة الجشنى دقتر يومية لقيد عملها به يوميا في نصف صحيفة بذات الكيفية الواضحة عن يوميات اللجان الابتدائية بالبند (٤٣) من هذه اللائحة (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٠ مرة ٤٠٨)

٧١ - ترسل لجنة الجشنى كشفا الى المديرية في يوم ١٠ ويوم ٢٠ وآخر يوم من كل شهر ببيان ماتم من أعمالها في كل من العشرة أيام الاولى والثانية والثالثة من كل شهر ومما في ذلك الكشف وما في الاوراق ذاتها عند ورودها تؤشر المديرية بالسجل نمرة ٨ في صحيفة لجنة الجشنى عما انتهى من الاعمال وتدرج ذلك بالكشف الذى ترسله للمالية (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٢٠١)

٧٢ - ترسل لجنة الجشنى أوراق الاعمال للمديرية في ظروف محتومة بالشمع الاحمر (المادة ١٢ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٧٣ - أعمال اللجنة الابتدائية التى من نتيجة الجشنى يظهر سقوط اعتمادها سواء كان لخلل فى المساحة بالنظر لظهور فروقات فيها زيادة عن ثلاثة فى المائة أو لادخال الغش فى العمل بأى نوع من الانواع يجب اعادة تحقيقها فى محل الوقعة بمعرفة لجنة الجشنى وبحضور عمال اللجنة التى أجزت العمل الابتدائى وتعمل المحاضر اللازمة مبينا فيها كيفية الخلل وبعد التوقيع عليها من الجميع تتقدم الى المديرية فى الحال لاجراء ما يقتضى عنها والمبادرة أيضا بمحاكمة المسؤولين فيها

٧٤ - فى مأمورية قسمة متسعات البرارى المشار اليها بالفقرة ٦ من المادة ٦٩ تستصحب لجنة الجشنى دقتر مساحة فلك زمام البلد والخارطة وكشف الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة اسما اسما فى كل حوض

٧٥ - عند الوقوف على معرفة موقع كل جزء من اطيان الحوض التى عند العمل توجد مربوطة بضرائب نهائية مما كان كذلك عند تعديل الضرائب فيعمل ما سياتى :

(أ) إذا كانت تلك الأجزاء مشتتة في كافة أطراف الحوض ومتباعدة تباعدا يمنع من اعتبار شئ منها فصلا أو قسما مستقلا فاللجنة تترك الحوض على حاله غير أنه يعمل رسم نظري يدل على مواقع الأجزاء المربوطة بالضريبة النهائية

(ب) وإذا كانت هذه الأجزاء متقاربة من بعضها فيقسم الحوض أو القسم من الحوض الى أجزاء تكون أطيان كل منها نوعا واحدا بحيث يراعى بقدر الامكان أن يكون كل جزء محدودا بمحدود ثابتة وأن لا يكون كل جزء أقل من خمسين فدانا وأن يكون مشتملا على قطع كاملة من القطع التي اشتملت عليها مساحة فلك الزمام

(ت) تسمى تلك الأجزاء فصولا ويكتب عن كل فصل منها كشف من استمارة نمرة ٤ تعديل الضرائب (على نسختين) ويعمل عليها رسم نظري يدل على موقع الفصل من زمام الحوض الأصلي أو قسم الحوض ويلتفت الى تعيين مواقع الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة قطعة قطعة نمرة نمرة بالاستمارة نمرة ٤

الفصل السادس

اختصاصات اقليم الإيرادات بالمديريات

٧٦ - عند ورود الاوراق للمديرية من اللجان الابتدائية في ظروف مختومة بالشمع الأحمر وفتحها والتحقق من خلوها من شوائب الشبهة كاذكر بالمادة (٦٥) من هذه اللائحة يؤشر عنها في الحال بالسجل نمرة ٨ وأيضا بالسجل نمرة ٢٧ ثم يعرض على المدير أو في غيابه على وكيل المديرية كشف بيان عشر مسائل من الموجود تحت أخذ الجشني من أعمال لجنة واحدة فيختار المسألة التي يطلب معاودة تحقيقها بصفة جشني ويؤشر على أوراقها بذلك وترسل الى لجنة الجشني وفي الوقت ذاته يؤشر رئيس القسم الاول على أوراق التسع مسائل الأخرى بما يدل على أن الجشني فيها تابع للمسألة المنتخبة للجشني «يذكر تعريف كاف عن اسم صاحبها وتاريخ ونمرة محضر تحقيقها» وهذا التأشير

يكتب في كل مسألة على الجزء الاخير من استمارة نمرة ٢٨ (منشور ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٥ نمرة ١٣١)

٧٧ - اذا لم يبلغ عدد المسائل التي تمت من أعمال أية لجنة عشرة فينتخب للجنسي مسألة واحدة من المسائل الموجودة مهما كان عددها أقل من عشرة

٧٨ - كل خلل يظهر في أعمال المساحة يجب اخطار المالية عنه بالتفصيل الوافي ويطلب رأيها في شأنه

٧٩ - الاطيان البور التي بيعت من الحكومة قبل ١٢ يونيو سنة ١٨٩٥ على شروط مقررة من جهة ربط ضرائب تدريجية عليها لمدة مختلفة بحسب أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية أو المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ يجوز تحقيق شكاوى اتلافها وكذلك الاطيان المألفة التي أعيد ربط المال عليها بحسب أحكام المادة الاولى من الامر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ وهذا على فرض انه عند البيع لم يتيسر تمييز الاطيان التي كان من التي لم يكن في قدرة الشاري اصلاحها وزراعتها أو أن يكون الاتلاف طارئاً عليها بعد البيع وان بقاء الارض تالفة ناشئ عن عجز أربابها عن التغلب على أسباب الاتلاف القهرية ولكن يجب بعد عمل التحقيقات الوافية تقديم الأوراق للمالية لأجل أخذ رأي نظارة الاشغال العمومية حتى بعد أخذ اقرارها يرفع المال (منشور ١٢ يونيو سنة ١٨٩٥)

٨٠ - الاطيان التي عند المعاينة يتحقق أنها مؤجرة بأقل مما تستحق (راجع الفقرة ٧ من المادة ٦٩) يعرض عنها المراقبة أملاك الميري بايضاح بداية ونهاية مدة الايجار (منشور ٢٢ مارس سنة ١٨٩٦)

٨١ - الاطيان الجارية في المعاملة بحسب أحكام المادة الخامسة من الأمر العالي الصادر في أول مارس سنة ١٨٩٤ هذه تعين سنوياً (٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٢)

٨٢ - يخصص سجل من استمارة نمرة ٨ مستديم بكل مديرية لخصر الاطيان التي رفعت أموالها بحسب أحكام المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٨٩٤ بلدا بلدا اسما اسما ويضاف الى هذا السجل ويخصم منه أول بأول كل ما يزيد أو ينقص من هذا النوع

وفى العشرة أيام الاولى من شهر ديسمبر من كل سنة يتحرر كشف عن الباقى من تلك الاطيان بالسجل ويرسل الكشف الى مفتش الرى التابعة اليه الجهة ويطلب منه الرد قبل آخر ديسمبر عما قدمت له فعلا المنافع العمومية من ضمن تلك الاطيان فهذه يجب أن تربط عليها الضريبة من ابتداء السنة التالية للسنة التى يكتب للمديرية فيها مفتش الرى بأن المنافع العمومية قدمت ويذكر بالقرار مضمون قرار مفتش الرى وأما ما يقال بأنه لم تتم به المنافع العمومية فهو الذى تعمل عليه المعاينة حسبما ذكر بالمادة السابقة (منشور ١٢ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٧)

٨٣ - الاطيان التالفة التى تكتسب اجراءات اللجان الابتدائية فى تحقيقها صيغة الاعتماد بنتيجة أعمال لجان الجشنى هذه يجب أن يعرض منها على هندسة المديرية ما سيذكر لأخذ اقرارها عنه (منشور ١١ أغسطس سنة ١٨٩٦ نمرة ١٧٦)

أولا - على الاطيان التالفة بالمنافع العمومية مهما كان مقدارها قليلا أو كثيرا

ثانيا - على كل طلب من طلبات التوالف يزيد مقداره عن عشرين فدانا من أى نوع كان أما ما عدا ذلك فيطلب رفع ماله بغير طلب رأى الهندسة

٨٤ - المدة المحددة للجوابه من الباشمهندسين على مسائل التوالف هى شهران على الاكثر (ما عدا مدة المناوبات فى الصيف) وذلك بحسب اتفاق نظارة الاشغال المبلغ للمالية بالمكاتبة رقم ١١ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٨٩٠٢ فكل تأخير يتعدى هذا الميعاد يجب اخبار المالية عنه فى الحال (منشور ٢٠ اكتوبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٠)

٨٥ - حينما تتم كل الاجراءات والمقدمات التي بها تصير الاموال المربوطة على الاطيان التالفة مستحقة الرفع يجب مراعاة القواعد الآتية وهي

(١) اذا كانت الاطيان التالفة جزءاً من مجموع أطيان مربوط المال عليها بفيات مختلفة بحيث لا يمكن بمستندات ثابتة نسبة الجزء التالف الى احدى تلك الفيات فيرفع من كل فئة بنسبة الجزء التالف لأصل مجموع الاطيان ماعدا التالف بالسباخ فإنه يرفع كله من الفيات الواطية (منشور ٤ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٢ و ٨ أغسطس سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣)

(ب) اذا كان طلب تحقيق التالف تقدم في النصف الاول من الشهر فطلب رفع المال عن التالف يكون من أول الشهر الذي فيه تقدم الطلب واذا كان تقدم في النصف الثاني من الشهر فطلب رفع المال يكون من ابتداء الشهر التالي (منشور ١٧ يناير سنة ١٩٠٠ نمرة ٣٨٩)

(ت) تقدير قيمة المال اللازم رفعه لا تكون بطريقة تخصيص مجموع المال السنوي على ٣٦٠ أيام السنة واعتبار المستحق الرفع قيمة ما يخص الايام الباقية من السنة التي أولها تاريخ يوم الطلب كما كان جارياً لغاية سنة ١٨٩٩ بل بطريقة تقدير قيمة الاقساط المستحقة التحصيل من أول الشهر الذي فيه تقدم الطلب أو الشهر التالي له على الكيفية التي وضحت بالفقرة السابقة (منشور ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٩)

(ث) اذا كان الشخص المطلوب رفع المال من حسابه قد تجاوزت له الحكومة عن شئ من المال في أثناء المدة المطلوب رفع المال عنها لسبب من الاسباب فيراعى تنزيل قيمة المتجاوز عنه من أصل المطلوب رفعه حتى لا يتكرر الرفع (منشور ٢٧ مايو سنة ١٨٩٣ نمرة ٣٥)

(ج) اذا كان التالف المطلوب رفع ماله هو أكل بجزء من اطيان العلو وكان في تلك السنة شرقي فتعمل المراجعة للتحقق من أنه لم يدخل شئ من ذلك ضمن الشرقي التي تتقدر بطريقة مساحة المنزرع من أصل الزمام واعتبار الباقي شرقي

وفي جملة ذلك الفاقد بأكل اشجار وذلك لكي لا يتكرر الرفع (منشور ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ نمرة ٤٦٤)

(ح) ما عدا الاراضى التى تدخل فى عداد المباني بالمدين التى تنجزاً الى آحاد من الاسهم بجميع الاطيان التى يرفع مالها اذا وجدت بها بعض أسهم فما كان منها من سهمين فأقل يصرف النظر عنه بالكلمة أما ما كان أكثر من سهمين وأقل من أربعة فيكمل لاربعة (منشور ٤ يوليو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٦٨)

(خ) عند طلب رفع المال عن أطيان تالفة يلاحظ اذا كان مطلوباً عنها شئ من نفقات انشاء السكك الزراعية ويطلب رفع ما يخص التالف من تلك النفقات عملاً باتفاق المسالية مع الاشغال الذى أقرت عليه الاشغال فيما ورد منها للمالية فى ٦ اكتوبر سنة ١٨٩٦ نمرة ٤٨١٤ (منشور ١٣ اكتوبر سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٧٧)

(د) الاراضى المأخوذة للنافع العمومية والجبانات بالبيع أو الشراء الاختيارى يرفع المال عنها بقيمة الاقساط الباقية من أول الشهر الذى فيه تحرر عقد الشراء (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩) أو من ابتداء الشهر الذى فيه تقرر مصلحة الري أو مصلحة الصحة العمومية باستلام الارض فعلاً

٨٦ - قرارات رفع المال من أى نوع كان تكتب على استمارة نمرة ٤ (منشور ١٧ مايو سنة ١٨٩٦ نمرة ١٥٦ ومنشور ٢٨ يوليو سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٤) ويلاحظ فى تحرير كل قرار أن يتوضح مقدار أصل المكلف فى كل حوض من الحياض التى بها التالف لصاحب الطلب (منشور ٢٢ يوليو سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٠ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٦٧)

وقرارات رد المال على أى نوع من التالف الذى صلح وقرارات اضافة الاموال بوجه عام يجب أن تكتب على استمارة نمرة ٤ مكررة ويجب أن يلاحظ فى تحريرها توضيح أصل نوع التالف (منشور ٣١ ديسمبر سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٨)

تنبيهه - القرارات نمرة ٤ المذكورة أعدت لدرج جملة مسائل لغاية عشرة عند اللزوم

٨٧ - مرخص للمدير بالنيابة عن ناظر المالية رفع ما يجوز رفع ماله من الاطيان التالفة بغير استئذان من نظارة المالية على حسب الحدود الآتية (منشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩)

(١) مرخص للمدير أو من ينوب عنه في غيابه أن ينفذ بالنيابة عن ناظر المالية رفع مال الاطيان التالفة في حالة ما يكون مقدار التالف من اطيان الشخص الواحد لغاية ١٠ أفدنة وقيمة المال السنوي لغاية ٥ جنيهات
(٢) كل ما يزيد عن الحد الذي ذكر آنفا يلزم عرض القرارات المختصة به لنظارة المالية

ومرخص للمديرين أيضا التصديق على تنفيذ قرارات اضافة الاموال ماعدا ضرائب الاطيان المعطاة من خارج الزمام التي يلزم أخذ تصديق مجلس النظار عليها

٨٨ - تعرض التحقيقات التي تجريها اللجان على هيئة مؤلفة من المدير بصفة رئيس والوكيل والباشمهندس والباشكاتب

وقرارات الهيئة تعرض على نظارة المالية للتصديق عليها ماعدا المرخص للمدير تنفيذه بالنيابة عن ناظر المالية (المادة ٨ من دكرتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢٩)

٨٩ - كل قرار يصدر من الهيئة سواء كان مما يعرض للمالية للاستحصال على تصديق اعتماده أو مما ينفذ بأمر المدير مباشرة يجب أن يرفق به الطلب الاصلى ونتيجة المباحث والمساحة والرسم النظري (منشور ١٤ سبتمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٣٣ ومنشور ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٤٧)

٩٠ - القرارات التي تصدر برفض طلبات تقدمت عن اطيان تالفة يجب اعلان اربابها بها وكذلك يجب اعلان ما يتقرر رد أمواله عليهم مما تحقق اصلاحه من الاطيان التي كانت مرفوعة أموالها وثبت بالمعاينة اصلاحها (المادة ٩ من دكرتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٨)

٩١ - طريقة الاعلان هي ارسال اعلان بالسكابة لذات الممول وذلك فقط في حالة ما اذا كان الطلب المقدم منه قد رفض كله أو بعضه بحيث يقتصر على عبارة الرفض ويحصل الاعلان أيضا في حالة علاوة الضريبة بناء على معانة حصلت أما ماعدا ذلك فيمكن في طريقة الاعلان قيد الاضافة أو الخصم في ذات الورد الذي هو في يد صاحب الشأن (منشور ٢ أكتوبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٦)

٩٢ - تقسيم الخياض أو أقسام الخياض التي لم يكن يوجد بها في وقت تعديل الضرائب الاجزاء قليل من الاطيان المربوطة بضرائب نهائية هذا عند اتمام اجرائه يعرض على المالية للتصريح بما يلزم عنه (منشور ٥ مارس سنة ١٩٠٤)

٩٣ - كل قرار يتصدق عليه بالاعتماد مما يختص بالرفع أو بالاضافة ينفذ أولا في جريدة الاموال المقررة استمارة نمرة ١ وبعدها بسجل قيد التوالف استمارة نمرة ٣ عما يرفع من التوالف (ماعدا التالف بالمنافع العمومية وقالف اطيان الجزائر) ثم بعد ذلك يحصل التنفيذ في دفتر المكلفة بصحيفة حساب الممول الخاص وبصحيفة اجمالي البلد ودفتر اجمالي المكلفة استمارة نمرة ١٤ مكررة وباستمارة نمرة ٦ عن الاطيان التالفة والمربوطة بضرائب مؤقتة وفي الوقت ذاته يكتب اعلان لصراف البلد ويرسل اليه بواسطة مأمور المركز لاجل اثبات ذلك في حساب الممول بدفتر الجريدة استمارة نمرة ٨٤ وفي الورد الذي بيد الممول وهذا الاعلان يجب أن يتضمن اسم الشخص ومقدار الاطيان وقيمة المال ويتروك به خانة لتوقيع المراجع ويتعين على المديرية معانة هذا العمل في ذات دفاتر الصراف كلما حضر الصراف لديوان المديرية وفي ديوان المركز عند عدم حضوره بواسطة ذهاب كتبة مخصوصين من المديرية اذا اقتضى الحال ذلك في شهرين يعينهما المدير ويجب على المديرية اخطار المالية اخطارا بسيطا بنتيجة المراجعة (منشور ١٢ يونيو سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٢١) ومع ذلك يجب أن تكتب مذكرة تعرف باستمارة نمرة ٦ عن القالف من اطيان كل شخص المدرجة بالسجل نمرة ٣

ويجوز أن تكتب مذكرة واحدة عن أطيان قبالة واحدة لجملة أشخاص اذا كانت الاطيان متجمعة وهذه الاستمارة يكتب عليها محضر المعاينة السنوية في قسم مخصوص بها لكل معاينة (منشور نمرة ١٣ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٢) ومنشور ٢٥ ديسمبر سنة ١٨٩٨ نمرة ٣٥٤) ويراعى في حفظ تلك الاستمارات ضم ما يستحق منها المعاينة في كل سنة بمحفظه مستقلة

٩٤ - أصحاب الاطيان التالفة الذين رفضت طلباتهم كلها أو بعضها والذين ربطت أو زيدت الضرائب على شئ من أطيانهم التي كانت في الاصل تالفة أو مربوطة بضرائب مؤقتة لهم الحق في أن يستأنفوا النظر في طلباتهم أمام نظارة المالية في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان الذي يصدر للمستأنف (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٥ - المعارضات التي تحصل من جهة رفض الطلبات كلها أو بعضها أو تقدير أو زيادة الضرائب على الاطيان التي كانت تالفة كما ذكر بالمادة السابقة هذه يجب أن يدفع عنها مقدما بصفة تأمين مبلغ نقدي مساو لقيمة مربوط سنة واحدة على الاطيان المقدمة بشأنها المعارضة وأن يرفق مع عريضة المعارضة (١) الايصال الدال على سداد مبلغ التأمين (٢) الاعلان الصادر اليه من المديرية (المادتان ١٥ و ١١ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٦ - القرار الذي يصدر أخيرا من ناظر المالية بالحكم في موضوع المعارضة يكون نهائيا لا يقبل الطعن أمام جهات الادارة ولا أمام المحاكم القضائية (المادة ٩ من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

٩٧ - دفع مبلغ التأمين المار ذكره لا يعنى صاحبه من دفع المال السنوي اذا حكم برفض المعارضة لانه مفروض بصفة عقوبة أو غرامة ولكن ذلك يراعى فيه شرط أن يكون الطالب قد ادعى بأن أطيانه هي منطبقة على احدى الاحوال المنصوص عنها بالدكريتو وعند التحقيق وجدت على خلاف تلك الحالة أما اذا كان قد ادعى بعدم الانتفاع من العين لحالة من الاحوال التي

لم ينص عنها الذكر يتوصريجا مثل كونها من الاخراس أو من منابت الاحطاب الطبيعية أو التلال العالية أو غيرها مما لم يذكر عنه شيء بالأمر فالعقوبة لا يجوز تطبيقها في أحوال كهذه من قبيل المماثلة (رأى قسم قضايا المالية في ١٧ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٢٠٣٠)

٩٨ - لاجل المراقبة على عدم سقوط شيء من التوالف بين ما في السجل نمرة ٣ والمذكرة استمارة نمرة ٦ وعدم سقوط شيء من تصعيد الضرائب المؤقتة يتعين على باشكاتب كل مديرية في شهرى سبتمبر و اكتوبر من كل سنة أن يوزع المذكرات استمارة نمرة ٦ على رؤساء أقسام قلم إيرادات المديرية ليراجعوها ويطابقوها ويصححوها وأنه هو بنفسه ورئيس الإيرادات يراجعان بصفة جشنى ٥ بالمائة من أعمال رؤساء الاقسام وأن يعرض على المالية تقريرا في ٥ نوفمبر من كل سنة عن نتيجة هذه المراجعة يشتمل على

- (١) الاطيان التي من المحتمل أن يكون قد حصل اغفال تحرير استمارات نمرة ٦ عنها ولم تحصل معاينتها في السنة ذاتها
- (٢) مقدار الاطيان المندرجة باستمارات نمرة ٦ وعدد الاستمارات المحررة عنها مركزا مركزا
- (٣) قيمة الاموال المستحقة الاضافة في السنة المقبلة بغير معاينة من نتيجة معاينات السنة أو السنوات الماضية (منشور ١١ مايو سنة ١٩٠٤)

٩٩ - عملية تصعيد الضرائب المؤقتة المقرر بغير معاينة يجب أن تتم في أول كل سنة عند انشاء عمليات الصيارف

١٠٠ - لاجل المراقبة على ما يؤخذ من أطيان أو أملاك الافراد للثنافع العمومية ومنع وقوع الغش في معاودة المطالبة بصرف شيء من ذلك يكون سبق صرف ثمنه يلزم قيد ذلك بالسجل الخصوصى استمارة نمرة ٧٢ بإيضاح المقدار والتمن ونوع المنفعة وقيمة الثمن وتاريخ صرفه وتوقيع ذات صاحب الاطيان عند الامكان (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

١٠١ - في أول يناير من كل سنة يعاد النظر على المذكرات المعروفة باستمارة نمرة ٦ ويستخرج منها الخاص أولا بالاطيان المقرر اجراء المعاينة عليها سنويا ثانيا بالاطيان التي استحققت أن تعاد المعاينة عليها في تلك السنة وترسل تلك المذكرات الى اللجان مع بقية أوراق المعاينات والمساحات بواسطة مأمورى المراكز

وكل ماتمت اجراءات اللجان فيه من تلك المذكرات يرسل الى مفتش المالية الداخلة الجهة في دائرة اختصاصه ماعدا المختص منها بالتالف من تهابيل الرمال (منشور ٨ ابريل سنة ١٩٠١ نمرة ٤٥١ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٣) وكل ما استحق اضافته من المال عند تصعيد الضرائب تعمل عنه القرارات اللازمة من استمارة نمرة ٤ مكررة وتعرض على هيئة المديرية أولا وبعد ذلك على المدير بصفته نائباً عن ناظر المالية

١٠٢ - حيث ان ديوان الاوقاف العمومية يدفع أموال أطيانه (المربوطة بالمال) الى الخزينة العمومية مباشرة فلاجل دوام معرفة التغييرات الناشئة عن رد المال أو رفع المال الخاص بأطيان تالفة يجب على المديرية أن ترسل للمالية شهريا كشفا عن حساب هذه الاموال يتضمن التغييرات التي حدثت (منشور ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣١)

١٠٣ - يحال على اللجنة المستديمة المنصوص عنها بالمادة (١٠٤) تقرير الضريبة النهائية للاطيان المربوطة بضرائب مؤقتة التي تكون بلغت أقصى درجة التحسين في حياض لم يكن يوجد بها شئ من الاطيان مربوطة بضرائب نهائية في وقت تعديل الضرائب (منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

١٠٤ - حيث ان ديوان الاوقاف العمومية يدفع أموال أطيانه (المربوطة بالمال) الى الخزينة العمومية مباشرة فلاجل دوام معرفة التغييرات الناشئة عن رد المال أو رفع المال الخاص بأطيان تالفة يجب على المديرية أن ترسل للمالية شهريا كشفا عن حساب هذه الاموال يتضمن التغييرات التي حدثت (منشور ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٣ نمرة ٣١)

الفصل السابع

تأليف واختصاصات اللجنة المستديمة

١٠٤ - تؤلف اللجنة المستديمة بكل مديرية من وكيل المديرية بصفة رئيس ومفتش المالية الداخلة المديرية في دائرة اختصاصه وأحد العدآل الخبرة ينتخبه المدير في كل مركز من وجوه بلاد ذلك المركز وفي كل بلد ينضم الى اللجنة عمدة ودلال البلد للدلالة فقط (منشور ١٧ فبراير سنة ١٩٠٤)

وإذا صادف غياب وكيل المديرية فيحل محله في رئاسة اللجنة مفتش المالية ويتدب بصفة عضو في اللجنة معاون المديرية الأول

١٠٥ - تختص اللجنة المستديمة بتقرير الضريبة النهائية للاطيان التي تبلغ أقصى درجة التحسين في حوض لم تكن توجد به ضرائب نهائية من قبل

١٠٦ - لجان المساحات والمعائنات السنوية هي التي من شأنها تقرير أو اعتبار كون الاطيان بلغت أقصى درجة التحسين واستحققت الضريبة النهائية والمديرية بناء على ذلك تحيل الأوراق على اللجنة المستديمة التي لها الاقرار على صحة أو عدم صحة ماقررت اللجنة الابتدائية

١٠٧ - على المديرية بالاتحاد مع مفتش المالية تحديد ميعاد ذهاب اللجنة المستديمة الى كل بلد واعلان ذلك للأمر المركز لاعلانه الى عمدة البلد والدليل ليكونا بانتظار اللجنة في الميعاد

١٠٨ - في المديريات التي لم يعمل بها مساحة فك الزمام تقدر ضريبة نهائية واحدة لكل حوض من الحياض التي يتم بها صلاح شئ من زمامها لاستحقاق وضع الضريبة النهائية عليها مهما كان الحوض كبيرا

١٠٩ - في المديريات التي تمت بها أعمال فك الزمام يعمل ما يأتي :

(أ) تقدير الضريبة النهائية للجزء الذي تقرر أنه بلغ أقصى درجة التحسين
(ب) الحكم على ما اذا كانت الضريبة التي تقدرت لذلك الجزء تستحق أن
توضع على بقية أطيان الحوض كلها أو بعضها واذا تقرر وضعها على جزء منها
فتمتعين حدود ثابتة لذلك الجزء وتكتب عنه استمارة نمرة ٤ تعديل الضرائب
على نسختين للدلالة على مفردات الاطيان الداخلة في حدوده اسما اسما ورسم
نظري عن شكلها « كل من أجزاء الحوض المذكور يسمى فصلا »
(ت) يبنى حكم وضع الضريبة على أساس مشابهة الاطيان التي توضع
عليها بعضها لبعض ويذكر في محضر التقدير اسم الحوض المجاور الذي وضع
مثل ضريبتة على الاطيان الجديدة واسم البلد التابع لزامها وتوضح الحالة
الواقعية للاطيان ان كانت زراعية أو محل جرن أو محل عزبة أو وابلور أو غير ذلك
(ث) يلاحظ في قسمة أى حوض أن يكون مشتملا بقدر الامكان على قطع
كاملة من المندرجة بمساحة فك الزمام وان مست الحاجة لقسمة قطعة بين
قسمين فتطلب لجنة الجشني لاجراء المساحة عليها وتقدير مسطح الجزء الداخل
منها في كل فصل

(ج) يلاحظ عدم اجراء قسمة على حوض يكون مجموع زمامه ١٠٠ فدان
فأقل وان كل فصل جديد يجب أن لا يشتمل على أقل من ٥٠ فدانا

الفصل الثامن

طرق المعاملة في كل من أنواع الاطيان التالية

النوع الاول

(أكل البحر من اطيان العلو)

١١٠ - تحقيق التالف من هذا النوع ورفع المال عنه لا يكون
الابناء على طلبات يقدمها ارباب الاطيان (المادة ١٤ من دكرينو ١٧ ديسمبر
سنة ١٨٨٩)

١١١ - اثبات مقدار التالف من هذا النوع يكون بمقاس الاطيان الموجودة من ملك المتشكى والتثبت من أنها متصلة بالنيل وان الحدود التي اعتبرت أساسا للمساحة هي صحيحة فاذا كانت كمية ما يوجد بالمقاس أقل من أصل المقيّد بالمكفة فالفرق الناقص يكون هو أكل البحر الجائر رفع المال عنه (منشور ٢٨ يناير سنة ١٨٩٧)

١١٢ - لا تقبل طلبات عن تالف من هذا النوع ينسب لغير فعل نهر النيل كالترعة الابراهيمية أو البحر اليوسفي أو ما شابههما لأنه ليس لهذه الفروع مآلتهر النيل من التأثير بقوة تياره

١١٣ - لاجابة لمعاودة المقاس في كل سنة لاثبات مقدار الفاقد اكتفاء بأن من شأن صاحب الاطيان أن يشكو اذا زاد مقدار المفقود باستمرار تسلط البحر كما أن احتمال تجديد طمي بدل الفاقد لا يخشى منه لأن من واجبات لجان المساحة السنوية احصاء الطرح المستجد وتطبيق حالة اتصاله باطيان البلد وجواز التعويض منه على مقتضى البندين ١٢ و ١٤ من اللائحة السعيدية واذا تصرح باعطاء شئ من ذلك بالتوزيع النسبي فنصيب كل من أصحاب الفاقد سيضاف عليه ويربط ماله في اسمه (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤)

١١٤ - الاطيان التي تعطى من طرح البحر تعويضاً عن أكل البحر من اطيان العلو يربط عليها المال بضريبة القبالة التي هي تابعة لزامها سواء كانت أقل أو أكثر من ضريبة القبالة التي أكل البحر منها (راجع المادة ٢٦) ولا يعوّل في اثبات كون طراح البحر الجائر التعويض منه هو حقيقة قد جدّه البحر بعد زمن الاكل الاعلى ما في الكشف استمارة نمرة ٧٨

١١٥ - تدرج الاطيان المفقودة بأكل البحر من اطيان العلو بالمكفة وسجل التوالف استمارة نمرة ٣ ولكن لا يكتب عنه مذكرات من استمارة نمرة ٦ بمديريات وجه قبلي (منشور ٢٠ مارس سنة ١٩٠٤ والفقرة الأخيرة من تعليمات منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٨)

النوع الثاني

(تألف تهايل الرمال من أطيان العلقو)

١١٦ - تحقيق التألف من هذا النوع ورفع المال عنه لا يكون الا بناء على طلبات يقدمها أرباب الاطيان (المادة ١٤ من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

١١٧ - اثبات مقدار التألف من هذا النوع يكون بمقاس الاطيان الموجودة من ملك المتشكى والتثبت من أن الحدود التي اعتبرت أساسا للمساحة هي صحيحة فاذا كانت كمية الاطيان الموجودة بالمقاس أقل من مقدار المقيد بالمكلفة فالفرق الناقص يكون هو التألف بالرمال

١١٨ - تعمل معاينة سنوية على التألف من هذه الاطيان يكون المعول فيها على الرسومات النظرية المعمولة في محاضر التحقيق أو على المذكرات استمارة نمرة ٦ للدلالة على ذات موقع الاطيان وتعاد المراجعة على حدودها الاصلية حتى اذا وجد مقدار المنزرع أكثر من المربوط عليه المال فالزائد يعتبر صالحا من التألف (المادة ١٦ من لائحة ١٨ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

١١٩ - الذي يصلح من التألف بالرمال اذا لم يوجد قابلا لتحمل الضريبة الاصلية التي كانت رفعت عنه فتربط عليه ضريبة مؤقتة بقدر ما يستحق وتقدير هذه الضريبة يكون بمعرفة اللجنة الابتدائية ويصدق عليها من لجنة الجشني (المادة الثالثة من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ومنشور ٥ ابريل سنة ١٩٠٢)

١٢٠ - يدرج التألف من هذا النوع بسجل الاطيان التألفة استمارة نمرة ٣ وتكتب عنه مذكرات من استمارة نمرة ٦

النوع الثالث

(الأطنان التسالفة بالمنافع العمومية)

١٢١ - لاجل التمييز بين المنافع العمومية والمنافع الخصوصية يلزم اعتبار النصوص الآتية وهي

(١) بالمادة الاولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ قد نص (يراد بالترعة مجرى معدّ لرى أراضى أكثر من بلدين كلها أو بعضها وتعتبر جميع الترع التى من هذا القبيل عمومية ونفقة انشائها وصيانتها فى الغالب على الحكومة وهي تعدّ من الاملاك العمومية وليس التسويغ للأفراد باستعمال جسورها واشغال تلك الجسور الا من باب التساهل وذلك عملاً بأحكام المادة الحادية والعشرين من أمرنا هذا)

(ب) وبالمادة الثانية من الامر العالى المشار اليه قد نص (يراد بالمسقى قناة أو مجرى معدّ لرى أراضى بلد واحد أو بلدين فقط أو لرى أرض لمالك واحد أو لعائلة مشتركة ولو تكون المسقى فى زمام عدّة بلاد

وتعتبر المساقى جميعها أملاكاً خصوصية والمنتفعون بها هم المكفون بانشائها وصيانتها ويجوز للحكومة عند حصول التأخير فى تطهيرها أن تطهرها على نفقة هؤلاء المنتفعين والمبلغ الذى يصرف فى هذا السبيل يوزعه المدير على نسبة المال الذى يدفعه كل منهم ثم يحصل ذلك المبلغ بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

على أنه اذا كانت الارض المعتاد ربيها من المسقى تزيد مساحتها عن ألف فدان وكانت تلك الارض لمالك واحد أو لجملة ملاك فيجوز مع ذلك اعتبارها ترعة عمومية اذا طلب الملاك ذلك)

(ت) وبالمادة الثالثة من الامر العالى المشار اليه قد نص (يراد بالمصرف أخدود أو حفير مستطيل معدّ لصرف مياه الاراضى سواء كانت مياه رى أو مياه

سيل أو مياه صرف وهو عمومي اذا انصرفت فيه مياه أكثر من بلدين وخصوصي اذا انصرفت فيه مياه بلد واحد أو بلدين فقط الا اذا كان الغرض منه صرف مياه أرض تزيد مساحتها عن ألفي فدان ولو تكون في زمام بلد واحد فيعتبر حينئذ عموميا وعلى الحكومة صيانة المصارف العمومية وعلى المنتفعين صيانة المصارف الخصوصية وتسرى أحكام الفقرة الثانية من المادة السابقة على المصارف الخصوصية المحكي عنها)

(ث) وبالمادة الثانية والعشرين من الامر العالى ذاته نص (اذا دعت الحال الى جعل الجسر المعتاد زرعه طريقا للمارة أو اذا أريد منع الزراعة في ذلك الجسر لداع من الدواعي فعلى مفتش الري أن يطلب من المدير اخطار زارع الجسر بعدم جواز زرعه مرة أخرى بعد انقضاء الزراعة التي فيه فاذا أصر بعد هذا الاخطار على اعمال الجسر فليس له أن يطالب الحكومة بشئ فيما اذا أمر المدير بازالة مزروعاته انما اذا كان الجسر مفروضا عليه المال فعلى الحكومة أن ترفع ذلك المال وتجعل الجسر من المنافع العمومية)

(ج) وبالمادة الاولى من الامر العالى الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ قد نص (يراد بالسكة الزراعية في أمرنا هذا كل سكة أعدت لمنفعة أكثر من بلدين وتعتبر جميع السكك الزراعية عمومية ومن أملاك الحكومة سواء كان انشاؤها على مصاريف الحكومة خاصة أو بنقود فرضت على الاقليم الذي ينتفع بها أو على النواحي كما هو مبين في المادة الرابعة الآتي ذكرها ولذلك ترفع الاموال عن الاراضي التي تستلزمها تلك السكك ويتناول السكة الزراعية المقامة على امتداد جسر ترعة عمومية أو مصرف عمومي كل ما كان من أحكام أمرنا الصادر في ١٢ ابريل سنة ١٨٩٠ - ٢١ شعبان سنة ١٣٠٧ منطبقا عليها)

(ح) وبالمادة الثالثة من الامر العالى الصادر في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ فيما يختص بانشاء الجبانات الصحية الجديدة قد نص (يعتبر هذا النقل «أى نقل الجبانات» من المنافع العمومية والارض اللازم تخصيصها للجبانة الجديدة تنزع ملكيتها عند الاقتضاء بحسب القواعد المتبعة في نزع الملكية)

١٢٢ - من ابتداء ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ تاريخ صدور الامر العالى بمنح حقوق الملكية فى الاطيان الخراجية يدفع تعويض نقدى عن كل ما يؤخذ منها للمنافع العمومية وهنا يلاحظ الى ما سيذكر

(١) فى المادة العاشرة المعتبرة هى الآن التاسعة من اللائحة السعيدية كان يجب اعطاء تعويض نقدى أو عينى عما يؤخذ من الاطيان العشورية للمنافع العمومية هذا فضلا عن رفع الضريبة أما ما يؤخذ من الاطيان الخراجية فلا شئ أكثر من رفع الضريبة

(ب) الاطيان الخراجية التى دفعت عنها المقابلة بمقتضى لأئحة ٣٠ أغسطس سنة ١٨٧١ كان تصرح بالمادة السادسة من تلك اللائحة بان يعطى عنها تعويض (ت) المادة ٢٣ من لأئحة مجالس تفتيش الزراعة الصادرة فى ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (سنة ١٨٧١) ايدت المادة السادسة من لأئحة المقابلة المار ذكرها

١٢٣ - غير مصرح باعطاء شئ من الاطيان الحرة ملك الحكومة ولا أراضى المنافع العمومية القديمة التى استغنى عنها الحال تعويضا عن أطيان أخذت فى المنافع العمومية بالاتفاق خاص مع نظارة المالية (مراقبة أملاك الميرى)

١٢٤ - كل أطيان أو أرض تؤخذ للمنافع العمومية لابد من صدور أمر عال باعتبارها من المنافع العمومية

١٢٥ - الاطيان والاملاك التى تلزم للمنافع العمومية ولا يمكن الحصول عليها بالبيع الاختيارى يجرى اللازم لاستصدار أمر عال بنزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى الامرين العالين الصادرين فى ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ و ١٢ يونيو سنة ١٨٩٦

١٢٦ - تعمل مساحة مضبوطة على الاراضى اللازمة للمنافع العمومية قطعة قطعة وأسماء المالكين والحدود والوصاف والرسومات وفى الوقت ذاته يعمل تمين عادى عن تلك الاراضى

١٢٧ - في مدينة المحروسة يعمل التثمين على ما يلزم للنفعة العمومية بقومسيون مؤلف من مدير أشغال المدينة أو مندوب من هذه الادارة يعين بقرار من النظارة بصفة رئيس ومن مندوب من نظارة المالية ومندوب آخر من نظارة الداخلية واثنين من أعيان المدينة يعينان بناء على طلب الداخلية لمدة سنة واحدة وأعماله ادارية لتنوير المحافظة فيما يلزم لنزع الملكية وقراراته لا تعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه على الاقل الرئيس ومندوب من الداخلية أو المالية وأحد الاعيان (قرار نظارة الاشغال في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٧)

١٢٨ - في بقرية المدن التي بها مصلحة تنظيم (ماعداسكندرية) يعمل التثمين بمعرفة قومسيون مؤلف من وكيل المحافظة أو المديرية أو مأمور المركز بصفة رئيس ومهندس التنظيم وثلاثة من أعيان المدينة ينتخبهم المدير أو المحافظ لمدة سنة ويجوز تجديد انتخابهم وأعماله ادارية محضة للتنوير المشار اليه قبل وقراراته لا تعتبر صحيحة الا اذا كان حاضرا فيه ثلاثة من أعضائه منهم الرئيس ومهندس التنظيم

١٢٩ - تعين لجان لشراء الاراضي التي تلزم لمصلحة الري كل منها مؤلفة من مندوب من نظارة الاشغال يعينه مفتش الري ومندوب من نظارة المالية يعين من قبل المديرية مالم تصدر أوامر خصوصية تخالف ذلك ومساح واثنين قصابة يعينون من قبل المالية (الفقرة الثانية من منشور المالية رقم ١٤ يناير سنة ١٨٩٧ نمرة ٢٢٩)

١٣٠ - يصدر توكيل خصوصي الى مفتش الري التابعة المنافع العمومية لدائرة اختصاصه من ناظر المالية (المفوض من قبل الحضرة الفخيمة الخديوية في بيع وشراء ما يؤخذ من والى الحكومة) به يكتسب مفتش الري حق النيابة عن الحكومة في شراء الارض والتوقيع على العقود (الفقرة الاولى من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣١ - اللجان المشار اليها بالبند ١٣٢ تختص (١) بمساحة الارض المطلوب شراؤها بحسب تكليف ووضع يد كل مالك (٢) بتقدير الثمن الذي تساويه الارض اللازمة على حده وثن ما عساه أن يوجد بها من أشجار أو محصولات أو غير ذلك (٣) بالاستحصال على قرارات بالكتابة من أصحاب الاطيان بقبولهم البيع بالاثمان التي تقدرت (الفقرة الثالثة من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٢ - تستعمل قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ في قيد مقاسات الاراضى اللازمة للمنافع العمومية وتحريرها يكون من نسختين والثمن الذى يتقدر ويقتر عليه أولو الشأن يدرج بقائمة المقاس أمام كل قطعة في الخانة نمرة ٢٠ ويتوقع من أولى الشأن على القائمة المذكورة كل منهم قرين اسمه (المنشور نمرة ٢٢٩) ولكن يراعى في تحرير قوائم المساحة بكال الدقة استيفاء الايضاحات الآتية وهي أولا - تتوضح حدود الارض المأخوذة والحدود العمومية للاطيان المأخوذة منها هذه المنافع

ثانيا - اذا كانت الارض فيما سبق كان لها معالم أخرى وتصادف تغييرها بأسباب عملية فذ الزمام فتتوضح معالمها التي كانت تعرف بها فيما سلف والتي تعرف بها الآن (منشور ٨ اكتوبر سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٧)

١٣٣ - قائمة أوقوائم مساحة الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية في البلد الواحد يكتب في ختامها اقرارات بالكيفية الآتية وهي أولا - اقرار من العمدة والمشايخ بأن الاطيان خالية من الرهن وأن الاثمان المقدره لها موافقة

ثانيا - اقرار من الصراف بأن الاطيان المذكورة مقيده في سجلات الحكومة بصفة ملك للأشخاص الذين وضحت أسماءهم بقائمة المساحة

ثالثا - اقرار من أعضاء اللجنة والمساح بأن جميع الاجراءات قد عملت باطلاعهم وبوجودهم وأن المقاس والتمين بغاية الضبط والدقة (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٤ - الاطيان الواقع عليها رهن شرعى مسجل لصالح أحد الأجانب أو واقع عليها حجز قضائى أو حق اختصاص وهى من اللازم للمنفعة العمومية تتحرر عنها قائمة مساحة مستقلة اسما اسما فى كل بلد (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٥ - الاطيان التى وان كانت خالية من الموانع الا أنه قد تعذر الاتفاق مع صاحبها على شرائها منه بالبيع الاختيارى تتحرر عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا وهذه القائمة ترسل الى المدير لكي يدعو صاحب الاطيان لديه ويمارسه فى بيعها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩) فاذا قبل يجرى اللازم لصرف الثمن اليه (الفقرة ١١ من منشور نمرة ٢٢٩) واذا صمم على عدم الاتفاق فى هذه الحالة يتعين نزع ملكيتها جبريا بالطرق المقررة فى دكر يتو ١٧ فبراير سنة ١٨٩٦ ولذلك يرسل المدير قائمة المساحة لنظارة الأشغال العمومية ويطلب منها استصدار أمر عال بنزع ملكيتها (الفقرة ٦ من منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٦ - الأراضى ملك الحكومة الداخلة فى منطقة المنافع العمومية تكتب عنها قائمة مساحة مستقلة أيضا بلدا بلدا وقوائم مساحة هذه الاطيان ترسلها المديرية الى مراقبة أملاك الميرى الحرة بالمالية (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٧ - الأطيان التى لا توجد موانع ولا صعوبات لشرائها يكتب عنها عقود عرفية واحد منها لأطيان كل شخص بصورة الاستمارة المعروفة بحرف (١)

١٣٨ - العقود العرفية استمارة حرف (١) المقدم القول عنها تكتب نسختين احدهما تبقى بطرف عمدة البلد والثانية ترسل مع قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ الى مفتش الرى فاذا وافق عليها يتصدق منه على العقود ويرسلها الى المديرية مع قوائم المساحة (منشور نمرة ٢٢٩)

١٣٩ - عند وصول الأوراق للمديرية تعمل المراجعة في الحال بين مافي قوائم المساحة ودفاتر المكلفات وسجلات الرهون وفي ظرف ثمان وأربعين ساعة تعلن أصحاب الأيمان بواسطة مأموري المراكز بأن يحضروا الديوان المركز في ميعاد يعين لهم لاستلام الأثمان (منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٠ - على أثر المراجعة تقيد هذه الأيمان بالسجل استمارة نمرة ٧٢ المخصص لتقيد ما يؤخذ للمنافع العمومية اسما بلدا بلدا ويخصص منه لكل مركز دفتر مستقل (منشور ١٩ مارس سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٢)

١٤١ - قيمة الأثمان ترسل نقدا الى المركز في عهدة صرّاف خزينة المديرية أو العدادين لتكون موجودة هنالك في الميعاد المحدد للصرف وفيه يحصل الصرف وتؤخذ سندات من البائعين في ذيل العقود استمارة حرف (١) بحضور العمدة والمشايع (العارفين لأشخاص البائعين) وفي تلك المستندات يقررون باستلام الثمن المقدر بالعقد بغير لزوم للاستحصال على سندات أخرى بالاستلام (منشور نمرة ٢٢٩) وأنه وان كان في رفع المال عن الأيمان التي تؤخذ بالمنافع العمومية يكمل الى أربعة أسهم كل ما زاد عن سهمين ويصرف النظر عن كل سهمين وما قل عنهما ولكن صرف الثمن يكون على المقدار الاصلى بحقيقة مافيه من الكسر (منشور ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٠٤)

١٤٢ - في ذات الوقت الذي فيه ترسل النقدية لصرفها بالمركز يرسل السجل نمرة ٧٢ للتوقيع عليه أيضا من البائعين في وقت الصرف حتى لو فرض وفتقدت العقود فالسجل يكفي لاثبات صحة البيع واستلام الثمن وعدم الوقوع في خطأ تكرار صرف الثمن (منشور نمرة ٥٠٢)

١٤٣ - عند عودة الصرّاف اذا وجد لديه شيء باق من النقدية بغير صرف يجب اضافته بالامانات والخصم به وبما صرف لأربابه فعلا على ادارة الخزينة العمومية

وبالحال يرسل لنظارة الاشغال العمومية (قسم الادارة) العقود العرفية مرفقة
بنسخة من قوائم المساحة استمارة نمرة ٣١ لاجل تسجيل ذلك بقلم كتاب المحكمة
المختلطة التابع العقار لدائرة اختصاصها وحفظها بعد ذلك بالنظارة المشار اليها
(منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٤ - النسخة الثانية من قائمة المساحة استمارة نمرة ٣١ تبقى بالمديرية
لكي على مقتضاها يكتب قرار رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية
(منشور نمرة ٢٢٩)

١٤٥ - رفع المال عن الاطيان المأخوذة للمنافع العمومية يكون من ابتداء
الشهر الذي فيه تحرر عقد البيع باعتبار قيمة الاقساط المستحقة من أول ذلك
الشهر أو من التاريخ الذي تحدده مصلحة الري باعتبار أن الاطيان دخلت من
ابتدائه فعلا بالمنافع العمومية (راجع الفقرة ٨ من المادة ٨٥ من هذه اللائحة)

١٤٦ - اذا تعددت فيات الضرائب في أحد الحياض أو القبالات التي
أخذ جزء من اطيانها للمنافع العمومية ولم يعلم الى أية فئة من فئات الضرائب
ينسب الجزء المأخوذ للمنافع العمومية فيرفع من كل فئة بنسبة مقدار المأخوذ
بالمنافع لأصل كمية ما يملكه صاحب الأرض في ذلك الحوض (منشور ٨ أغسطس
سنة ١٨٩٣ نمرة ٤٣) (راجع الفقرة ١ من المادة ٨٥ من هذه اللائحة)

١٤٧ - الأراضي التي تؤخذ للمنافع العمومية مما هو واقع تحت الرهن
أو الجزر القضائي أو حق الاختصاص يجب أن تعمل عنها عقود عرفية استمارة
حرف (ب) لكل اسم عقد خاص وقائمة مساحة مخصوصة (البند العاشر
من التعليمات المرفقة بمنشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل
سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

١٤٨ - بعد التوقيع من كل من أصحاب الشأن على ثلاث نسخ من
العقد العرفي استمارة حرف (ب) يرسل مع نسخة من قائمة المساحة استمارة

نمرة ٣١ الى مفتش الري ومتى أقر على ذلك يتصدق منه على العقد ويرسل للمديرية وهي بالحال تجرى اللازم بالمخاطبة مع ادارة عموم الحسابات لا بداع الثمن بأمانات المالية الى أن يصرف عند فك الرهن بصفة قانونية سواء كان بالاتفاق بين المالك والمرتهن أو بصدر حكم انتهائى من المحاكم بأحقية أحد الفريقين للارض المرهونة (هذا ما عدا المرهون للبنك العقارى المصرى والدومين الآتى الكلام عنهما فيما يلى) وترسل المديرية فى الوقت ذاته احدى نسخ العقد وحدى نسختى قائمة المساحة الى قسم قضايا المالية ايجرى اللازم بمعرفته لتسجيل العقد بقلم كتاب المحكمة المختلطة وحفظ الأوراق بعد ذلك بتظارة الأشغال (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٨٧ ومنشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

١٤٩ - الثلاث نسخ الواجب تحريرها من العقود استمارة حرف (ب) المشار ذكرها احداها تحفظ عند عمدة البلد والثانية ترسل لأدارة عموم الحسابات والثالثة ترسل لتظارة الاشغال لتسجيلها (منشور ٤ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٧٨)

١٥٠ - الأطميان المرهونة للبنك العقارى مما يؤخذ للمنافع العمومية تجرى فى شأنها ما سيذكر وهو

(أ) عقود البيع وجداول المساحة وباقى الاوراق المختصة بنزع الملكية ترسل من الجهات لتظارة المالية (ادارة عموم الحسابات) بحيث تكون مستوفاة لاتقبل التناقص وهي تجرى ارسالها بمعرفتها لقسم القضايا لاستيفاء الاجراءات اللازمة مع البنك

(ب) ثمن الاراضى المذكورة يصير علاوة بأمانات تظارة المالية باسم البنك وهي تجرى صرفه اليه مباشرة بعد استيفاء الاجراءات المتفق عليها حسبما يجى بالفقرة الخامسة

(ت) لا يكلف البنك باحضار شهادة بعدم وجود رهنيات على الاراضى المذكورة بخلاف رهنية البنك المذكورة

(ث) الاراضى التى تنزع ملكيتها ولا تتجاوز قيمتها عشرة جنيهات يشرح
كناية على ذيل نسختى عقد البيع قبل استلام الثمن ما يأتى : (١) شطب
رهن غير رسمى (٢) مخالصة باستلام الثمن

(ج) يصرف للبنك وتحت مسؤوليته ثمن الاراضى التى تم شطب رهنها غير
رسمى كل ثلاثة أشهر مرة بالمخالصة اللازمة

(ح) يقدم البنك كشفا بالمبالغ المطلوبة له الى قسم قضايا الحكومة حتى أنه
بعد التصديق عليه منه يقدمه لادارة عموم الحسابات للصرف بمقتضاه

(خ) يصرف للبنك مباشرة ثمن الاطيان الزائد عن عشرة جنيهات بعد تسليم
عقد شطب الرهن الرسمى أى تقرير يعمل أمام كاتب المحكمة برضا البنك العقارى
بنك الرهن (تعليمات ادارة عموم الحسابات المعلنة بمنشور ١٤ اكتوبر سنة ١٩٠١)

١٥١ - الاطيان المرهونة لمصلحة الدومين هذه بعد الحصول على عقود
البيع من البائعين تحصل المخابرة مع قسم القضايا ليطلب منها فك الرهن وعندئذ
يصرف الثمن اليها تحت مسؤوليتها . وفى الوقت ذاته ترسل نسخة من العقد مع
نسخة من قائمة المساحة لقسم القضايا ليجرى اللازم لتسجيلها (الفقرة الثانية
من منشور ٢٤ ابريل سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٧٨)

١٥٢ - الاطيان الموقوفة يتحرر قائمة مساحة مخصوصة بها من استمارة
نمرة ٣١ وعلى ذات تلك الاستمارة يؤخذ اقرار ناظر الوقف بقبول الثمن وبعد
مصادقة مفتش الرى على الثمن فى الحال تجرى المديرية ما يلزم لتوقيع الصيغة
الشرعية عن ذلك أمام المحكمة الشرعية ثم تبادر بصرف الثمن (البند ١٢ من
التعليمات المعلنة بمنشور ٢٦ يناير سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٩١)

١٥٣ - الاطيان التى تؤخذ للمنافع العمومية تجرى عليها المعاينة سنويا
الى أن يتحقق استعمالها فعلا فى الجسر أو التربة أو المصرف أو غير ذلك من
أنواع المنفعة العمومية واذا ظهر من المعاينة انتفاع أحد من الأفراد بزراعة

شئ منها فيستقدر ايجاره ويتحصل منهم أسوة بأطيان الميرى (منشور ١٢ مايو سنة ١٩٠٣ نمرة ٥٠٩)

١٥٤ - عند اجراء المعاينة السنوية على المنافع العمومية اذا وجد شئ منزرعا منها في بطون الترع النيلية أو في ميول الجسور أو المتارب فالقطعة التي يكون الزارع لها في السنة الواحدة هو ذات الزارع لها في السنة الماضية لاجابة لتكرار مقاسها أو تجديد تقدير ايجارها أكثر من مرة واحدة في كل ثلاث سنين الا اذا تشكى الزارع نفسه وطلب اعادة المقاس

١٥٥ - يجوز قبول طلبات الأفراد عن استرداد ما كان قد أخذ من أطيانهم للمنافع العمومية بغير تعويض في الزمن الماضي عندما يتقرر الاستغناء عن تلك الاراضى للمنفعة العمومية (قرار مجلس النظار الصادر في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٢) ويتبع في ذلك التعليمات الآتية وهي

(١) ثبوت الاستغناء حقيقة عن تلك الاراضى للمنافع العمومية في الحال وفي الاستقبال باقرار مصلحة الري

(ب) ثبوت أخذها حقيقة بغير اعطاء تعويض عنها

(ت) معاينة الاطيان وتقدير المدة اللازمة لاصلاحها بحيث لا تزيد عن خمس سنوات

(ث) اجراء المعاينة السنوية عليها لتحقيق ما يصلح منها وربطه بقيمة الضريبة الأصلية . وطبعاً اذا لم تعلم بالضبط فبأعلى ضريبة خراجية في الحوض

(ج) حفظ الحق للمالية في رفض الطلب

١٥٦ - الاطيان التالفة بأسباب المنافع بواسطة أخذ آتربة منها لزوم الجسور أو استعمالها في تخزين أدوات أو مواد لفائدة المنفعة العمومية يجوز رفع أموالها وازافتها بالسجل نمرة ٣ ومعاينتها سنويا لربط ما يوجد مستقبلاً منها (منشور ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩١)

النوع الخامس

(التالف بمواضع الجبانات الصحية الجديدة)

١٦٢ - المراد بهذا النوع هو الارض الزراعية المربوطة بالمال التي تنتخبها مصلحة الصحة العمومية من ملك الافراد لبناء المقابر الجديدة الصحية لدفن الموتى فيما عدا مدينتي مصر والاسكندرية وهي بناء على ذلك تدخل في المنافع العمومية بمقتضى المادة الاولى من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ والمادة الثالثة من دكر يتو ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤

١٦٣ - شراء الارض أو نزع ملكيتها يكون بالطرق المقررة لشراء بقية الاراضى التي تلزم للمنافع العمومية

١٦٤ - ثمن الارض التي تشرى للجبانات يصرف بالخصم على العهد وكذلك ما يصرف على نقل الجبانة القديمة

١٦٥ - اذا لم يكن للحكومة اراض فثمن الارض ونفقات نقل الجبانة القديمة يتحصل من أهالى البلد بطريقة التوزيع على كل منهم بنسبة حالته

١٦٦ - يعمل ذلك التوزيع بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير أو المحافظ بصفة رئيس وباشمهندس ومفتش صحة المديرية واثنين من الاعيان وعمدة البلد وعند تساوى الآراء يكون رأى المدير هو المرجح وقرارات هذه اللجنة تكون غير قابلة الطعن بأى وجه من الوجوه

١٦٧ - تحصيل هذه النفقات يكون بذات الطرق المقررة لتحصيل الاموال بدكر يتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

١٦٨ - كل ما يحصله الصيارف من هذه النفقات يجب أن تعطى عنه ايصالات لكل شخص على حدة من القسيمة استمارة نمرة ٣٣ حسابات (منشور ٢٢ جونيوس سنة ١٩٠٢ نمرة ٤٨٢)

١٦٩ - اجراء المساحة والتمين على الاراضى التى تؤخذ من ملك الافراد
لبناء الجبانات يكون بمعرفة لجان مساحة أملاك الميرى الحرة (منشور ٩ اكتوبر
سنة ١٨٩٩ نمرة ٣٧٨)

١٧٠ - رفع المال عن الارض يكون من تاريخ العقد بذات الطريقة
المقررة للمنافع العمومية ويلزم أيضا معاينة الارض سنويا الى أن يتحقق استعمالها
كلها فى بناء المقابر وفى تلك الاثناء اذا وجد شئ مزروعا منها فيضبط بالمقاس
ويتقدر ويحصل عنه الاجار بحسب ما يساوى ويؤخذ للحكومة اذا كان عن
الارض مدفوعا منها أو يؤخذ منه للحكومة قيمة الضريبة فقط اذا كان الثمن
مدفوعا من طرف الاهالى

النوع السادس

(الاطيان التى تلف بالمقاطع فى وجه قبلى)

١٧١ - هذا النوع هو المشار اليه فى المادة الرابعة من الامر العالى
الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ ويراعى فى التحقيق

أولا - أثبات كون مكان المقطع هو حقيقة فى ملك الطالب وأنه لم يكن
من الاراضى المستبعدات أو غيرها من ملك الحكومة

ثانيا - اجراء التحقيق والمقاس يكون فى النصف الثانى من شهر ابريل
ويعمل التحقيق على النتيجة المعروفة باستمارة نمرة ٢٨ وعمل المقاس يكون على
ذات الجزء الذى أتلفه المقطع

ثالثا - رفع المال يكون من سنة تعطيل الارض من الزراعة باقزار مصلحة
الهندسة

رابعا - تكتب استمارة نمرة ٦ عن التالف من هذه الاطيان ويعمل عليها
رسم نظرى وتعمل معاينة سنوية على الاطيان لمعرفة ما اذا كانت أو لم تكن
على حالها من التلف

خامسا - اذا وجد عند المعاينة شئ قد استصلح من تالف المقاطع تتقدر عليه ضريبة بقيمة مايساوى على نسبة ضريبة الحوض أو القبالة بالتطبيق على المادة الثانية من دكر يتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢ وتحصل من أول سنة المعاينة وهكذا الى أن يوجد مستحقا تحمل ضريبته الاصلية (المادة الرابعة من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩)

النوع السابع

(الاطيان التالفة بالسباخ)

١٧٢ - هذا النوع من التوالف هو المشار اليه بالمادة الخامسة من دكر يتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ وهو الاكثر شيوعا من بقية الانواع في اطيان هذه البلاد لأنه نتيجة مايتغلب على الارض من الغرق أو الليونة التي تتكون منها الاملاح وتستنبت الاحطاب والاعشاب أو النباتات الخيشية التي يعسر استئصالها الا اذا جفت الاراضى جفافا تاما

١٧٣ - ان المادة الخامسة من الأمر قد علققت اعتبار الاطيان تالفة بالسباخ على شروط خمسة وهي :

(١) ثبوت كون التلف قد نشأ من تسلط مياه الترع العمومية (الاخصوصية) المجاورة للارض

(٢) أو كون التلف قد نشأ من تسلط فيضان مياه بركة قارون بالفيوم

(٣) أو كون التلف قد نشأ من تسلط مياه المصارف الواقعة على حدودها

(٤) أو من عدم وجود مصارف عمومية لها

(٥) ومع ذلك يثبت أن أصحابها عاجزون عن دفع وسائط الضرر عنها بأى

وجه من الوجوه

١٧٤ - قد أضافت نظارة المالية الى ذلك بتعليمات خاصة بمديرية الفيوم في ٢٧ أغسطس سنة ١٨٩٦ مرة ٤٤ ما يأتي
« انه مادامت المادة الخامسة من دكريتو ١٧ ديسمبر سنة ١٨٨٩ قضت صريحاً برفع مال الاطيان السباح وكما أنه لا فرق بين أن يكون السباح هو الملح الطبيعي الذي يكثر وجوده بكميات كثيرة في بعض الاراضي أو أن يكون طارئاً على الارض بسبب مجاورتها للترع أو المصارف أو بركة قارون فكذلك لا فرق بين أن يكون السباح وحده هو سبب فساد الارض أو أن يكون من جملة الأسباب التي جعلت الارض غير صالحة للزراعة داخلية في جواز رفع المال تحت حكم المادة الخامسة المشار إليها بشرط ان لا يكون فسادها ناشئاً بالكلية عن اهمال صاحب الارض »

١٧٥ - قد ألغيت العبارة الاخيرة من المادة الخامسة التي هي « وتجري معاينتها في كل ثلاث سنين بالأكثر وما يوجد منها قابلاً للزراعة تربط عليه الضريبة بحسب ما يستحق »
واستبدلت بالمادة الاولى من دكريتو أول مارس سنة ١٨٩٤ التي هي اعفاء الارض من المال بالكلية في سنة صدور أمر رفعها وفي السنة الاولى التالية لها ومن ابتداء السنة الثانية التالية لسنة الرفع يربط عليها قرشان الفدان في تلك السنة وفي السنة الثالثة ٥ قروش وفي السنة الرابعة ١٠ قروش وفي السنة الخامسة قيمة نصف ضريبتها الاصلية وفي السادسة تعين وتدرج في احدى الدرجات الثلاث المنصوص عنها بالمادة الثانية من دكريتو ٣ فبراير سنة ١٨٩٢

١٧٦ - أراضي البرك التي تعطي بالشروط المقررة في لائحة ٢١ فبراير سنة ١٨٩٤ تربط عليها أعلى ضريبة خراجية بالحوض أو القبالة من أول الشهر التالي للشهر الذي فيه تنتهي مدة العشر سنوات المسموحة من المال المبتدئة من التاريخ التالي لنهاية ميغاد اتمام الردم وذلك على اعتبار ترتيب الاقساط المقررة للاموال (منشور ٣٠ مايو سنة ١٩٠٤)

١٧٧ - الاطيان التي لا توجد منطبقه على الاحوال الميينة في المادتين ١٧٤ و ١٧٥ ترفض طلباتها بالسكينة ولا يرفع شئ من أموالها (المادة السادسة من دكرينو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) على ان ذلك لا يمنع من معاملة الاطيان الغير المنطبقة على هذه المادة أو بقيمة مواد دكرينو ١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩ بتكليفها بنصف ضريبة فقط لمدة سنتين بحسب قرار اللجنة المالية الصادر في ٢٤ يونيو سنة ١٨٩٢

النوع الثامن

(الاراضي المقامة عليها المباني بالمدن المربوط عليها عوائد مباني)

١٧٨ - في المدن المربوط عوائد على ما فيها من المباني يرفع المال عما يوجد فيها من الاراضي المربوطة عليها ضرائب لبناء مساكن أو غيرها في ذات الحدود المعينة للمدينة (قرار مجلس النظار الصادر في ٢٩ دسمبر سنة ١٨٨٦)

١٧٩ - طلبت أرباب الاطيان التي من هذا النوع يقدمها أربابها الى المديرية أو المحافظات وهي تسجيلها وتحيلها في أوائل كل سنة على اللجان لتحقيقها مع بقية التوالف

١٨٠ - تحقيق هذا النوع يكون على محاضر من استمارة نمرة ٢٨

١٨١ - كل ما يرفع ماله من الاطيان لهذا السبب يقيد بالسجل استمارة نمرة ٣

١٨٢ - في شهر ابريل من كل سنة تعين الارض المرفوعة أموالها بعرفة من تنديه المديرية أو المحافظة والذي منها يتحقق عدم احتمال رجوعه في عداد أرض الزراعة هذا يستبعد قطعيا من الزمام ومن سجل نمرة ٣ أما ما يحتمل رجوعه الى أرض زراعية فهذا يستمر قيده بالسجل ومعاودة المعاينة عليه في شهر ابريل من كل سنة (منشور ٢٢ فبراير سنة ١٩٠٠)

النوع التاسع

(مسموح العمد)

١٨٣ - يعنى عمدة كل بلد من دفع الأموال الأميرية عن خمسة أفدنة من الاطيان التي يمتلكها ملكا خاصا في نفس البلد المعين بها وذلك في مدة قيامه بوظيفة عمدة (المادة الاولى من دكريتو ١٦ مارس سنة ١٨٩٥)

وإذا صادف في عملية مساحة فك الزمام العمومي انفصال قسم من أطيان العمدة من زمام بلده وضمه لزمام بلد أخرى وبسبب ذلك لم يبق له في بلده ما يكمل خمسة أفدنة فذلك لا يبنى عليه حرمانه من اعفائه من مال الخمسة أفدنة أينما تكون وبالقياس والتنسيب على ذلك يجوز رفع مال الخمسة أفدنة لمن كان عند تعيينه يملكها البعض في بلده والبعض في بلد أخرى

١٨٤ - يعاد ربط المال على الاطيان المسموحة اذا انفصل العمدة عن الوظيفة بقيمة الاقساط المستحقة من ابتداء الشهر التالي لرفته (المادة الثالثة من الدكريتو)

١٨٥ - في حالة ما تكون أطيان العمدة في بلده مربوطة بضرائب مختلفة فتقدير مال الخمسة أفدنة يكون بمتوسط هذه الضرائب النهائية منها والمؤقتة (المادة الثالثة من الدكريتو)

١٨٦ - في أول كل سنة يحجر القسم الثاني بقلم ايرادات المديرية كشفا بمال الخمسة أفدنة الواجب اعفاء كل من العمد منها وهذا الكشف يعرض للمالية لاجل التصديق على ايقاف المال وبناء على تصريح المالية تدرج الأموال المذكورة بالمديرية في الجدول المعد لحصر المبالغ الموقوفة وعند كل صراف في سجل المبالغ الموقوفة المعروف باستمارة نمرة ٢٩ (منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٨٧ - في أوائل ديسمبر من كل سنة يقدم جدول للمالية مصحوبا بقرار من استمارة نمرة ٤ بالمستحق رفعه وبعد التصديق عليه ينفذ فعلا بالرفع في الجرائد والأوراد (منشور ٢١ ابريل سنة ١٨٩٥)

١٨٨ - عمد بلاد الجفالك التي لا يملك فيها أحد من العمد ولا الاهالى شيئاً من الاطيان طبعاً لا يستحق أحد من عمدها شيئاً من المعافاة لامن مال الاطيان المرخص بها ولا غيرها من الضرائب

١٨٩ - في بلاد الواحات اذا لم يكن للعمدة نجسة أفدنة كاملة في ذات بلده يجوز أن يرفع له من عشور النخيل بقيمة كماله مال الخمسة أفدنة

النوع العاشر

(رفع المال عن عجوزات المساحة العمومية)

١٩٠ - يرفع المال عن كل ما يظهر عجراً بالمساحة العمومية (فك الزمام) من تاريخ أول السنة التي بدئ فيها بعمل المساحة في البلد وتقدر ضريبته بمثل قيمة الضريبة المربوط بها أكبر قسم من أطيان الممول

١٩١ - رفع المال من ابتداء سنة المساحة هو قياس وتنسب للامر العالى الصادر في ٨ صفر سنة ١٢٧٧ (أغسطس سنة ١٨٦٠) القاضى بأن المطالبة بالمال على زيادة المساحة تكون من سنة ظهورها

١٩٢ - رفع المال عن عجوزات المساحة هو بالاعتماد على أمر المالية الصادر باعتماد دفتر مساحة فك زمام كل بلد وضافة مال الزيادة ورفع مال العجز

قد أعدت هذه اللائحة ونشرت من أول سنة ١٩٠٥ ناظر المالية
الامضا أحمد مظلوم

اندر نامه کلاهی دعوت بود بکتابخانه و کتابخانه کلاهی
و نامه کلاهی که لا فاعلان است که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی

(تبع و ما قبله است که در نامه کلاهی)

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی
کتابخانه کلاهی که در کتب و کتابخانه کلاهی

المحقق نمرة ١

لائحة الاطيان السعيدية

(بند ١٢)

اذا لزم الحال لمصلحة الري العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أو عمل جسور أو انشاء قناطر أو نحو ذلك أو بحسب الاقتضاء جرى عمل طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر في البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لا يكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بجزر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ماء كله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ما أتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذهاب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ما أكله البحر من أطيان كل انسان والباقي يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه ويعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ما سبق اجراءه فى مثل ذلك فانباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء البحر فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ عن المزدادات)

(بند ١٤)


انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب
وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر في الاطيان من الجهتين وتحدث
جزائر مستجدة وكان يصير في خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجاري فيها
الأحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالأحكام التي سبقت
في خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان
عليه بدون نقض وأما من الآن فصاعدا فالجزائر التي تظهر يكون الحكم فيها
على ثلاثة وجوه . الوجه الاول انه اذا كان البحر أكل من الاطيان العلو في بلد
من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة
بحدود أطيان بلاد أخرى فيصير استيفاء أكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان
المتخلف لا يوفي بما أكله البحر فالذي يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع
ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك في البند السادس عشر من هذه اللائحة
وأما اذا كان المتخلف زائدا عن الذي ذهب فن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة
التي تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من أهالي البلاد المتصل ذلك
بحدودها وأما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلد أخرى غير التي أكل
منها البحر فهذه يصير دخولها في المزداد اذا لم يكن ظهر بحر بأطيان البلد التي
ظهرت بها الجزيرة والذي تنتهي عليه تضاف على زمام بلده . الوجه الثاني
اذا كانت الجزيرة التي تظهر هي بين البحرين والبحر أكل أطيانا من احدى
النواحي التي ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالي ففي الحال يصير
مقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة
يصير نزولها في المزداد بين أهالي البلاد التي ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم
وتعطى لمن تنتهي عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده . الوجه الثالث انه من حيث
تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر
تعطى لأهالي البلاد التي ظهرت فيما بينهم بالمزداد على الوجه المشروح وتضاف
على زمام بلد من تنتهي عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد


ونقصه عن أصلها فن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر بجري العمل بمقتضاه في رفع ماله عن الذي يكون مكلفا عليه وأما ما ظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالفية السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ما انتهى المزاد فيه على أحد في جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما في بنود الاطيان الخراجية وما يظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام بجري فيه مقتضى الامر الصادر في ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ م



عند زيارته
في عالمه
والله اعلم
بالحق
في سنة ١٩٦١
م

[Faint, mostly illegible handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page.]





CA 336.21:M67LA:c.1
مصر. نظارة المالية
لائحة المساحات والاضافات والمرفوع
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019555



CA

336.21

M67LA

c.1

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT

BEIRUT

CA
336.21
M67LA
c.1